مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

نوازل زكاة الأموال المجَمَّدَة(١)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الدراسات العليا،في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه، جامعة القصيم

ملخص البحث

مشكلة البحث التي عُني البحث بتجليتها تتمثل في بيان حقيقة الأموال المجمَّدة ، وتكييفها ، وحكم الزكاة في صورها المعاصرة .

ونظراً لأن هذه المسائل من المسائل المهمة التي لا ينفك عنها كثير من الناس ، ويتعاملون بها ، ويحتاجون إلى معرفة أحكامها . وهذه المسألة لها صور كثيرة متفرقة يُسأل عنها أهل العلم، فأحببت جمع هذه الصور في مكان واحد وبيان حكمها مقروناً بالدليل ليسهل الوقوف عليها من المفتي والمزكي .

وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي القائمين على تتبع المصادر ثم معالجتها ،وتحليلها ، لإعادة صياغتها ، على نحو يخدم موضوع الدراسة .

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس .

كان الفصل الأول : في تحديد المصطلحات . وفيه ستة مباحث .

---

(١)أتقدم بجزيل الشكر لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث تحت رقم :
(S-١٤-١-٢٠١٨-٥٣٠٣-CSI) خلال السنة الجامعية ١٤٣٨هـ /٢٠١٦م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والفصل الثاني : في أنواع الأموال المجمَّدة ، وتكييفها ، وحكمها : وفيه أربعة عشر مبحثاً .

وقد ظهر من خلال هذا البحث أن الأموال المجمدة بأبرز صوره المعاصرة على أربعة أقسام :

القسم الأول : أموال تجب فيها الزكاة كل عام :

١ . زكاة المدَّخَر من راتب الموظف .

٢. ما يدفعه الإنسان من أموال ضمانًا لخدمة أو أمر ما ، ومن ثمَّ استرداده بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ، إن كانت تحجز بصفة مؤقتة، وله أن يستعجل باستردادها ؛بأداء ما يقابلها، فإنه يزكيها مع ماله.

٣ . الودائع الاستثمارية ولو كانت طويلة الأجل .

٤ . العقار المعد للتجارة .

٥ . الكساد إذا كان بانخفاض القيمة مع رواج العقار ،تجب الزكاة فيه لكل عام، بسعر يوم حوله .

٦ . المخصصات والاحتياطيات التي تستقطعها الشركة من إيراداتها وأرباحها ، وتحتجزها باختيارها لمقابلة مصروفات محتملة ، أو التزامات محتملة الحدوث.

٧ . الوصايا والتركات المجمدة لسنوات بسبب النزاع عليها ، أو غيره ، ممن كان له يد في هذا التأخير فالأصل وجوب الزكاة في نصيبة .

القسم الثاني : أموال لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها فيزكيها لسنة واحدة .

١ . فائض التأمين التكافلي: إذا كان دفعه بنية العود بانتهاء مدة مضروبة ، إذا لم يُستنفد المال ، فإنه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح ،بعد قبضه ، لسنة واحدة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢ . ما يدفعه الإنسان من أموال ضماناً لخدمة أو أمر ما ، ومن ثمَّ استرداده بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ، إن كانت تحجز بصفة مستمرة ، أو لسنوات ، وليس للشخص القدرة في استردادها إلا بعد انتهاء المدة أو الخدمة المتفق عليها ،فإنه يزكيها إذا قبضها لسنة واحدة .

٣. الكساد التام في الأراضي بحيث لا يجد من يشتريها، فإن هذا يخرجها عن حكم الزكاة . ولا يجب عليه زكاتها إلا لسنة واحدة عند بيعها .

٤ . المساهمات العقارية المتعثرة التي لا يستطيع صاحبها التصرف فيها ، لا زكاة فيها . إلا إذا باعها زكاها لسنة واحدة .

٥ . من كان له حساب في البنك مُنع منه ؛ فلا يتمكن من أخذه ، ولا أخذ شيء منه ، و لا التصرف فيه ،مثل: إيقاف الخدمات ، فلا زكاة عليه فيه، إلا إذا تمكن منه فيزكيه لسنة واحدة .

٦ . الأموال التي يُهَجَّر أصحابها من بلادهم ، فيتركونها في بيوتهم أو مزارعهم ، ويعودون لها بعد سنوات، أو مساهمات ضاعت أوراقها ، أو مات أصحابها ،ولم يعلم بها الورثة إلا بعد سنوات . فيزكيها إذا تمكن منها وقبضها لسنة واحدة .

٧ . الوصايا والتركات المجمدة لسنوات بسبب النزاع عليها ، أو غيره ، فمن غُلب على أمره ولم يستطع الوصول إلى حقه ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة.

القسم الثالث : أموال لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها فيستأنف لها حولاً جديدا .

١ . أموال مكافآت نهاية الخدمة . ٢ . الراتب التقاعدي .

القسم الرابع :أموال لا زكاة فيها مطلقاً : فائض التأمين التكافلي: إن كان دفعه بنية التبرع وعدم العود في المال .

وكل هذه الصور مبينة بالتفصيل في مباحث الفصل الثاني . والحمد لله رب العالمين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.أما بعد:عظّم الإسلام شأن الزكاة وجعلها ثالث أركان الإسلام،وقد جاءت قرينة للصلاة في كثير من النصوص الشرعية،روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :"بني الإسلام على خمس؛شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله،وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة،وصوم رمضان،وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"(١).

لقد شرع الله الزكاة لحِكَم عظيمة ومن أعظمها تحقيق التعبد لله تعالى بامتثال أمره والقيام بفرضه ، ومنها شكر الله،ومنها تزكية نفس المزكي وتطهيرها من البخل والشح كما في قوله تعالى: ﴿خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]،ومنها تطهير ماله مما قد يشوبه من المال الحرام والمكروه،ونماء له، ومنها سد حاجات الفقراء وأهل الزكاة وتطهير قلوبهم من الحقد والحسد على الأغنياء ، ومنها إشاعة روح التكافل بين أفراد المجتمع ، وسد حاجة المحتاجين مما يؤدي إلى مجتمع تسوده المحبة والرحمة،وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تحقيق هذا الركن العظيم.

ومما يعين على إخراجها كاملة معرفةُ أحكامها ، وشروطها ، والأموال الواجبة فيها .

ولا زالت مسائل الزكاة تتجدد ،ولا زال أهل العلم وطلابه يبينون للناس دقائق هذه الأحكام، ونوازلها .

ومن هذه النوازل التي عُني المعاصرون بدراستها ما يتعلق بالأموال المجمَّدة وحقيقتها وتكييفها وما يجب فيه الزكاة منها ، وما لا يجب ، فقد دُرست في كثير من المجامع والهيئات الشرعية وغيرها ، ولا زال باب النظر في هذه المسائل وجديدها ،ونوازلها مفتوحاً أمام الباحثين والدارسين ، ولذا أحببت المشاركة في بيان أحكام جملة من هذه النوازل ومستجداتها ببحث سميته :" نوازل زكاة الأموال المجمَّدة " وأسأل الله التوفيق.

---

(١)أخرجه:البخاري١/٤٩ في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم(٨)،ومسلم١/٤٥ في الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه (٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أولاً : مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة هذا البحث في بيان حقيقة الأموال المجمَّدة ،وتكييفها ، وحكم الزكاة في صورها المعاصرة.

ثانياً : أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١. أنها من المسائل المهمة التي لا ينفك عنها كثير من الناس،ويتعاملون بها،ويحتاجون إلى معرفة أحكامها.

٢. وهذه المسألة لها صور كثيرة متفرقة يُسأل عنها أهل العلم، فأحببت جمع هذه الصور في مكان واحد وبيان حكمها مقروناً بالدليل ليسهل الوقوف عليها من المفتي والمزكي الذي يريد النجاة وبراءة ذمته .

ثالثاً : أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى :

١. بيان حقيقة الأموال المجمدة ، وأبرز صورها المعاصرة .

٢. الوصول إلى التكييف الصحيح لأبرز صور الأموال المجمدة المعاصرة .

٣. بيان حكم الزكاة في أبرز صور الأموال المجمدة المعاصرة .

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية هذه المسائل وحاجة الناس إلى بيان أحكامها،فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة.

٢. تفرق جزئياتها في كتب الفقه وغيره،دون استيعاب لأحكامها،فأحببت جمعها في مكان واحد مع تحرير كلام أهل العلم فيها، لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

خامساً : الدراسات السابقة :

هناك جملة من الدراسات التي تكلمت عن بعض هذه الصور بصور متفرقة، كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي درس بعض هذه الصور وأصدر قرارا فيها .

وستكون الإضافة في هذا البحث من أوجه :

١ محاولة استيعاب أبرز الصور المعاصرة للأموال المجمَّدة ، في مكان واحد .

٢. إبراز التكييف الفقهي لهذه الصور .

٣. بيان حكم الزكاة فيها بشكل مفصل ، مقرون بالأدلة والمناقشات والترجيحات .

٤. ذكر بعض المسائل المترتبة على هذه الصور .

٥ . ذكر بعض الأنظمة السارية بخصوص بعض الصور .

سادساً : منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي القائمين على تتبع المصادر ثم معالجتها ،وتحليلها ، لإعادة صياغتها ، على نحو يخدم موضوع الدراسة .

وسلكت في إعداد هذا البحث منهجاً ، أجمل خلاصته في النقاط الآتية :

أ / جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، والكتب المعاصرة ، والمجلات العلمية.

ب / بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية :

١. ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتدأ بالقول الراجح ثم المرجوح .

٢. عزو الآيات .وتخريج الأحاديث والآثار ،مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، ـ حسب الاستطاعة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٣. الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

وقد راعيت الاختصار قدر الإمكان ، وعدم التوسع في عرض الأقوال والأدلة ، إلا ما له علاقة بالموضوع مباشرة . مع الحرص على إبراز مشكلة البحث .

سابعاً : خطة البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس .

الفصل الأول : في تحديد المصطلحات . وفيه ستة مباحث :

الفصل الثاني:أنواع الأموال المجمَّدة، وتكييفها ، وحكمها : وفيه أربعة عشر مبحثاً.

وفي الختام أسأل الله التوفيق ، وأن ينفع بالبحث . والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول : في تحديد المصطلحات . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالزكاة :

أولاً :الزكاة لغة :هي اسم من الفعل زكا ،يزكو ،والمصدر منه زكاء وزكوا ،أي : نما،يقال:زكا الزرع إذا نما. والزكاة في اللغة تأتي بمعان كثيرة منها: الثناء ،والمدح .والنماء والزيادة . والتطهير .وترجع المعاني اللغوية للنَّماء والطهارة، فالزكاة تُطهِر النفس من رذيلة البخل وغيره، وتطهر المزكي من الذنوب، وتطهر المال من الخبث ، وتطهر الفقير من الحقد والحسد لأصحاب الأموال، وتطهر المجتمع من القطيعة، والفقر، وآثارهما.قال ابن فارس:"الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة " (١).

(١)انظر:معجم المقاييس باب الزاء والكاف وما يثلثهما ص٤٥٧.والقاموس المحيط باب الواو والياء فصل الزاي ٤/٤٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ثانياً : الزكاة اصطلاحاً :

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة.ومن أجمع التعاريف وأقلها اعتراضاً : التعبد لله ،بدفع حق واجب ،مقدر شرعاً ،في مال مخصوص، لأصناف مخصوصة ،في وقت مخصوص ،على وجه مخصوص (١).

المبحث الثاني : المراد بالمجمدة .

(جمد) (٢): لفظ "جمد"تطلق في اللغة على معان تدور حول اليبس،وعدم السيلان. والجَمَد بالتحريك الماء الجامد .والجَمْد بالتسكين ما جَمَد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر سمي به.وجمَدَ الماء والدم وغيرهما من السيالات يَجْمُد جُموداً وجَمْداً أَي: قام، وكذلك الدم وغيره إذا يبس وقد جمد .ورجلٌ جامدُ العين قليل الدمع ،وعين جَمود لا دَمْع لها . والشتاء عند العرب جمادى لجمود الماء فيه .وشاة جَماد لا لبن فيها وناقة جماد كذلك لا لبن فيها . وسنة جَماد لا مطر فيها .وهو جامد إذا بخل بما يلزمه من الحق والجامد البخيل .

المبحث الثالث : المراد بمصطلح الأموال المجمدة .

الأموال التي يكون للإنسان فيها حق (٣)، ولكنها لا تزيد ولا تنمو ؛ لا بالفعل و لا بالقوة ، ولا يتصرف بها الإنسان ؛ إما لأنها ليست تحت يده(ضعف الملك) ، أو لعزوف الناس عنها (ضعف النماء).

المبحث الرابع : صور الأموال المجمدة .

لها صور كثيرة من أبرزها :مكافأة نهاية الخدمة، الرَّاتب التَّقاعدي،وأقساط التَّأمين التكافلي واحتياطيَّاته، الودائع الاستثماريَّة طويلة الأجل، تأمينات الخدمات. الأراضي البيضاء.والمال المحجور عليه لسبب مشروع.

---

(١)انظر:البناية للعيني٣/٣٣٩،شرح حدود ابن عرفه للرصاع١/١٤٠،المجموع٥/٣٢٥،شرح منتهى الإرادات ١٦٨/٢ .

(٢)انظر : لسان العرب ١٢٩/٣ ، الصحاح ٢١/٣-٢٢ ، جمهرة اللغة ٢١٩/١، مختار الصحاح (جمد) ١٢٣/١ .

(٣)بناءً على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط ،لا يستطيع أخذها، أو التَّصرف فيها إلاَّ باستيفائها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الخامس : حقيقة المال النامي ، وحكمه للزكاة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة المال النامي .

المطلب الثاني : أنواع النماء .

المطلب الثالث : اشتراط النماء لوجوب الزكاة .

المطلب الأول : حقيقة المال النامي .

النماء في اللغة : الزيادة والكثرة ، وهو مصدر نمى ينمي نمياً ونماءً: أي زاد وكثر، ونمّيت الشيء تنمية: أي جعلته ينمو، والمراد : فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. والنماء الريع، ونمى الإنسان سمن، والنامية من الإبل السمينة يقال نمت الناقة إذا سمنت (١).

النماء في الاصطلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي : فهو زيادة المال وتكاثره .

وحقيقة النماء: أن يكون المال من شأنه أن يُدِر على صاحبه ربحاً وفائدة .

أي دخلاً أو غلة أو إيرادًا ، أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيرادًا جديدًا .

المطلب الثاني : أنواع النماء :

النماء نوعان: حقيقي وتقديري .

النوع الأول : النماء الحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والربح والتجارة ، وكذلك نمو الثمار والأشجار .

النوع الثاني : النماء التقديري: التمكن من الزيادة ؛ بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه(٢) .

---

(١)انظر:الصحاح للجوهري٢/٦١٢،المصباح المنير ٢/٦٢٦،المعجم الوسيط٢/٩٥٩،غريب الحديث والأثر ٥/١٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٧ ،فتح القدير ٢ / ١١٣، ١١٤، والمبسوط ٢ / ١٦٤ ، جامع الأمهات ص: ١٤٥، بتصرف .مقدمات ابن رشد١/٢١١ ، الحاوي ٤/٨٦،المغني ٤/٧٤. معجم لغة الفقهاء ، لنزيه حماد، ص ٢٨٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

جاء في حاشية رد المحتار(١) في تعريف النماء:" في الشرع هو نوعان: حقيقي، وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه " .

وقال الباجي :" إن الزكاة واجبة في أموال التنمية ، ومنها العين (أي :النقود) ، سواء صرفها أهلها بتنمية ، أو لم يصرفوا ، لأن التنمية ممكنة فيها " (٢).وفي أسنى المطالب (٣) في ذكر ما تجب فيه الزكاة:" والنقدان –أي الذهب والفضة– ولو غير مضروبين لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا والتجارة لما فيها من النماء " . وقال ابن قدامة :" ولم نعتبر حقيقة النماء " (٤).

المطلب الثالث : اشتراط النماء لوجوب الزكاة .

يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال نامياً حقيقة ، أو تقديراً وحكماً . أي في كل الأموال التي لها خاصية النماء. فلا يقتصر وجوب الزكاة على المال النامي بالفعل ، بل تجب الزكاة أيضاً في المال الذي من شأنه أن ينمى بتحقق قابليته للنماء ، قال في بدائع الصنائع (٥) : " وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ وهو النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا من الْمَالِ النَّامِي وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أو بِالْإِسَامَةِ(٦) لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ (اللبن) وَالنَّسْلِ ،وَالسِّمَنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مع الْمَشَقَّةِ وَالنِّكَاحِ مع الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ مع الْحَدَثِ وَنَحْوِ ذلك".

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧/٢ .
(٢) المنتقى ١٨٨/٣ .
(٣) أسنى المطالب ٣٣٩/١ .
(٤) المغني ٧٤/٤ .
(٥) بدائع الصنائع ١١/٢ .
(٦) السوم :رعي الحيوان في الكلأ المباح .النهاية في غريب الحديث ١٠٣٩/٢،لسان العرب ٣١٤/١٢ (سوم) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فإذا كان المال النامي نصابا فإنه يجب إخراج الزكاة عنه كل سنة ما لم ينقص عن النصاب ولو كان ثابتا لا يزيد، لأن الزكاة واجبة في الأثمان من ذهب وفضة وما يقوم مقامهما -كالنقود في زماننا- وإن لم يكونا ناميين حقيقية وذلك لتحقق القابلية للنماء، ولذلك يتفق (١)العلماء على أن الحلي الذي تدخره المرأة لغير زينتها فيه الزكاة.

فالجمهور من الفقهاء يشترطون أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء (٢)، لا أن ينمى بالفعل، فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال ابن قدامة (٣).

وقد حكى اشتراط هذا الشرط لوجوب الزكاة أكثر من واحد منهم : السرخسي ، والكاساني ، والباجي ، والماوردي، والنووي، وابن قدامة ، وغيرهم [٤] (٥) .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٣/١٨ .

(٢) بأن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة . وبلغة العصر : دخلا وغلة وإيراداً .

(٣) المغني٧٤/٤ .

(٤) انظر : السرخسي في المبسوط ١٦٤/٢ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١١/٢، والباجي في المنتقى ١٢٠/٣، والماوردي في الحاوي ٢٥٤/٤، والنووي في المجموع ٤٨٢/٥، وابن قدامة في المغني ٧٤/٤ .

٥) (ويلحظ أن الحنفية نصوا على اشتراط النماء لوجوب الزكاة (بدائع الصنائع ٣٩٥/٢، البحر الرائق ٣٥٥/٢)، لكن بقية المذاهب اعتبروه في تطبيقاتهم فقط ؛فهم لا يذكرون النماء ضمن شروط وجوب الزكاة ،إلا أن تعليلاتهم تدل على اعتباره. فقد قال ابن قدامة في عدم وجوب الزكاة في الماشية المعلوفة ١٢/٤ :" لأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفُها نماءَها ، إلا أن يُعدَّها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة " .وقال الخطيب الشربيني في عوامل الماشية ٣٨٠/١ :" لا زكاة فيها على الأصح ، لأنها لا تُقتنى للنماء بل للاستعمال ، كثياب البدن ومتاع الدار " .

ونص المالكية على أن من ورث عيناً ، أي : ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما ، فقبضهما بعد سنين ، أنه لا يزكيها إلا بعد حول من يوم قبضها . قال الدسوقي٤٥٨/١ :" واحترز ...عن الحرث والماشية ... فإنهما يزكيان مطلقاً ... لحصول النماء فيهما من غير كبير محاولة " .وقال الماوردي٨٦/٤ : جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً .وبنحو هذا قال ابن قدامة في المغني٧٤/٤ ،والكاساني في بدائع الصنائع ١١/٢ ، والباجي في المنتقى١٢٥/٢.

ونسب إلى مالك رحمه الله أنه لا يرى هذا الشرط فأوجب الزكاة في كل ما زاد عن الحوائج الأصلية ، لعموم النصوص . ولعل هذا لا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أما الأموال التي لا تنمو ولا يقصد النماء فيها لأنها ليست من الفضل مثل أموال القنية، كالبيت والسيارة والأثاث وغيرها مما يحتاجه الإنسان لمعاشه ومعاش أهله، فليس فيها زكاة.

يقول ابن رشد : "إن الزكاة سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى بها النماء لا من العروض المقتناة ، فالزكاة في اللغة النماء وسميت بالنماء لتعلقها به" (١).

وعليه؛ فتجب الزكاة في المال الزكوي لأنه إما نام بالفعل، وإما قابل للنماء بطبعه، ومن هنا تجب فيه الزكاة بمرور الحول الهجري (٢).

دليل هذا الشرط

١ . دل على اشتراط النماء لوجوب الزكاة في المال السنة القولية والعملية عن النبي ﷺ، التي أيَّدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يوجب النبي -ﷺ- الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"(٣). قال النووي:" هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"(٤).

يصح عنه . انظر لغز النماء ص٣٧ . ولا يراه ابن حزم (انظر :المحلى ٥/٢٣٤و٢٣٩و)وبعض المتأخرين . انظر مناقشتهم في : لغز النماء في زكاة المال ، د رفيق المصري ص٣٧ ـ ٤٤ . ولعله لأنه لا يرى القياس .

(١) المقدمات لابن رشد ص ٢٠١ .

(٢) ذكر الماوردي في الحاوي ٨٨/٣ . و٣١/٤ تقسيما رائعا للمال باعتبار النماء من عدمه ، فقال :"الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه". ثم فصل ومثَّل لكل نوع من الأنواع الثلاثة .

وقال النووي :" قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء بنفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.والثاني:ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول "المجموع ٣٢٨/٥.

(٣) أخرجه : البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)،ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) .

(٤)صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٥/٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢ . بالنظر إلى الأموال التي أوجب فيها الرسول ﷺ الزكاة نجد أنها نامية بالفعل ، أو بالقوة والإمكان، كبهيمة الأنعام ، والحبوب والثمار ، والذهب والفضة ، ونحوها ، ولم يفرض النبي -ﷺ- الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة .

فلما كان مختصًا بالأموال التي تنمي قيل له: واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك، بمعنى أنه يخرج من نمائه (١).

٣ . هذا الشرط الذي أثبته الفقهاء أخذًا من هدي الرسول – ﷺ – وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة "الزكاة" نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة: النماء والزيادة. ولذلك لا تجب الزكاة في "المقتنى" لما لم يكن معرَّضًا للتنمية.

ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك.

٤ . أن الزكاة شرعت مواساة للفقراء والمحتاجين ، والمواساة تكون في المال النامي ؛ الذي يدر على صاحبه ربحاً ، يُعَوِّضُ المخرَج في الزكاة ، أما الأموال التي لا تنمو فإيجاب الزكاة فيها قد يستغرق مال المزكِي ، فكيف يواسِي مَن أنهكت الزكاة ماله ـ كما سيأتي في الحكمة من هذا الشرط ـ .

والخلاصة : أن هذا الشرط مأخوذ من هدي الرسول ﷺوسنته القولية والعملية ، ومن عمل الخلفاء الراشدين ، وموافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها . ومراعاً فيه المواساة التي شرعت الزكاة لأجلها.

وتطبيقًا لهذا الشرط أحببت بيان أثر هذا الشرط وتخلفه على وجوب الزكاة في الأموال المجمدة في بعض صورها المعاصرة .

حكمة اشتراط النماء :

قال ابن الهمام: "إن المقصود من شرعية الزكاة – إضافة إلى التعبد بها – هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق" (٢). وبهذا يتحقق قول النبي ﷺ : " ما نقصت صدقة من

(١) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١٢٠/٣ .
(٢) فتح القدير: ٤٨٢/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مال" (١) . فلو أوجبنا الزكاة في غير النامي لاستهلكتها الزكاة،وإنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن تنميتها،فلا تستهلكها الزكاة في الأغلب(٢).ولذا قال عمر رضي الله عنه:"اتجروا في أموال اليتامى؛لا تأكلها الصدقة" (٣) . ومن الحكم أيضاً لاشتراط هذا الشرط ما قاله السرخسي:"حتى ينجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء".وبما قاله ابن قدامة:"ليكون إخراج الزكاة من الربح،فإنه أسهل وأيسر،ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة " (٤).

المبحث السادس :حقيقة الملك ،وأقسامه ،وحكمه للزكاة .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الملك .

المطلب الثاني : أقسام الملك .

المطلب الثالث : اشتراط الملك لوجوب الزكاة .

المطلب الأول : حقيقة الملك .

شرط الملك لوجوب الزكاة يتضمن أمران : الأول : الملك . والثاني : تمام الملك واستقراره .

والمراد بالملك هنا : الحيازة ،والتصرف ،والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان .

والمراد بالملك التام هنا : هو الذي يتمكن صاحبه من التصرف فيه سواء في الرقبة أو في المنفعة ، سواء كان ذلك في الحال أو في المآل ، و لا يكون عرضة للسقوط.

---

(١) أخرجه : مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١٦٧/٣، المغني ٣٤/٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٦٧٧) . وروي مرفوعا :" ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " رواه الترمذي ٢٥/٢ (٦٤١) .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧٥/٢ . المغني لابن قدامة ٧٤/٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

قال القرافي في تعريف الملك(١) :"حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضَافُ إلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَوضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ". وساق له تعريفاً آخر فقال :" الْمِلْكَ إبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ تَقْتَضِي تَمَكُّنَ صَاحِبِهَا مِنْ الِانْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ أَوْ أَخْذَ الْعِوَضِ عَنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ" (٢) . وأضاف ابن الشاط في حاشيته على الفروق قيدا فقال :" ...بنفسه أو بنيابة ..."

وعرفه بعض الحنابلة بأنه :" عبارة عما كان بيده ،لم يتعلق به حق غيره ،يتصرف فيه على حسب اختياره ،وفوائده حاصلة له " (٣).

ـ والملك التام كما عرفه المعيار الشرعي رقم (٣٥) :" هو : كل ما لم يتعلق به حق الغير ، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار ، وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ، و لا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة ، أو لتنفيذ مشاريع استثمارية ، ما لم تكن لحاجة سداد الديون " (٤).

ومما سبق يتبين لنا أن المقصود بالملك التام ما جمع الأوصاف التالية :

١ـ كون المالك معيناً غير مبهم ، فرداً كان أو جماعة ، فلا تجب الزكاة في المملوك لغير معين ؛لأنه لا يتحقق التمليك منه ، كالمرافق العامة ، والموقوف على جهة عامة .

٢ ـ أن يكون المال في يد مالكه ، أي أن يكون المال بيد المكلف(أو نائبه) بالزكاة .

وذلك بالاستيلاء عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ؛ من عمل أو عقد أو ميراث أو غيرها .

---

(١)الفروق ٣٤٧/٣ .

(٢)الفروق٣٥٣/٣ .

(٣)نسب لأبي المعالي . انظر :المبدع ٢٩٥/٢،كشاف القناع ١٧٠/٢ .

(٤) المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (٣٥) في بند ١/٢/٣ . إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص٥٧٠ ، بند ٣/٣/٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٣ـ استقرار الملك ، وكونه ثابتاً غير معرض للإسقاط . فإنهم اتفقوا على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر ،بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته ، وأن يكون متردداً بين الثبوت وعدمه.

٤ . أن ينتفع به . وأن تكون فوائده حاصلة له ، ونماؤه عائد إليه ،كما قال بعض فقهاء الحنابلة .فهو أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره .

٥. التمكن من التصرف بالمال باختياره ،بوجوه التصرف التي يستطيع بها تنميته واستثماره ،بنفسه أو نائبه . فله حرية التصرف فيه بلا قيودٍ ، إلا ما ورد بالشرع ،أي أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً .

٦ . ألا يتعلق به حق لغيره .

وعليه : فلا يكفي أصل الملك لوجوب الزكاة ، بل لابد من تمام الملك واستقراره (١) .

وهذا ما يُفهم من إضافة الملكية لهم في النصوص الآتية في الدليل على اشتراط تمام الملك لوجوب الزكاة .

المطلب الثاني : أقسام الملك :

مما سبق تبين أن الملك قسمان :

القسم الأول:

الملك التام . وسبق بيان المراد به .

ومثاله: عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها؛ من بيع وهبة وإرث،وغير ذلك.

القسم الثاني:

(١)انظر : الذخيره ٤٢/٣ . فليس من العدل أن يلزم الدائن بزكاة مال هو عرضة للسقوط ، فإذا ألزمناه بأداء الزكاة ثم حصل ما يقتضي سقوط هذا الدين ، فقد ألزمناه بأداء الزكاة عما لا يملكه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الملك الناقص: وهو ما اختلت فيه الأوصاف السابقة أو بعضها (١) . وعرّف الإمام الزركشي الملكَ التام ، مبيناً الفرقَ بينه وبين المِلك الضعيف وممثلاً ، فقال :" المِلك قسمان : تام وضعيف :فالتَّام يستتبع جميع التصرفات ، والضعيف بخلافه ، ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف المِلك " (٢).

المطلب الثالث : اشتراط الملك لوجوب الزكاة .

من شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمال تمام الملك.

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لمالكه المعيَّن ملكاً تاماً،كما يُعَبِّر جمهور الفقهاء، أو ملكاً مطلقاً كما هي عبارة الحنفية .ويعبر بعضهم بتمام الملك ، وبعضهم باستقرار الملك .

واشتراط تمام الملك هو قول الجماهير ، ومنهم الأئمة الأربعة . ولذا قال الجمهور بعدم وجوب الزكاة في المال الذي مُلِك مِلكاً ناقصاً (٣) .

والدليل على اشتراط الملك لوجوب الزكاة :

---

(١) أسباب ضعف الملك : إذا كان تمام الملك شرطاً لوجوب الزكاة ، فإن هناك عدة أسباب تضعف الملك ، وتنافي تمامه ، ولذا فإنها تؤثر على وجوب الزكاة في المال . وقد ساق الغزالي في الوسيط ٤٣٧/٢- ٤٤١ عدة أسباب لضعف الملك صدّرها بقوله :" ومثار الضعف ثلاثة أمور" ، ثم عدها على النحو الآتي :
الأول : امتناع التصرف ، وله (مراتب) أمثلة : ١- المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول . ٢- المرهون إذا تم عليه الحول . ٣- المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه . ٤ . الدين على المعسر ، والدين المؤجل .
الثاني : تسلط الغير على ملكه ، ومن أمثلته : الملك زمن الخيار ، إذا كان الخيار لهما جميعاً .
الثالث : عدم استقرار الملك . وتبع الغزالي ابنُ شاس المالكي وذكر أسباب ضعف الملك .التاج والإكليل ٢٥٦/٢ . انظر : أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة ، د . صالح المسلم ص٤٤-٤٥ ، شرط تمام الملك ، د . صالح الفوزان ص١١ .
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٨/٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨٨/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٧/١-٤٥٨ ، المجموع ٣١٢/٥، المغني٦٦/٤ ،كشاف القناع٩/٢ . وانظر : مسائل الزكاة المعاصرة د حسن الحسيني ص٢٤١- ٢٥٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أولاً : إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣]،وقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمۡوَالِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ سورة المعارج الآية٢٤ ، وقول الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"(١) فأموالهم في هذه الأدلة تدل على الملك ؛فالإضافة تقتضي الملكية ؛ إذ معنى :" أموالهم"أي: الأموال التي لهم وتختص بهم ،والتي يتصرفون فيها بجميع أنواع التصرفات ،ولا تكون لهم كذلك إلا إذا كانوا يملكونها ملكاً تاماً مستقراً ، بحيث تختص بهم ،وتضاف إليهم. قال الشافعي :"وفي قول الله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ أن كل مالك تامّ الملك، من حُرٍّ ،له مال، فيه زكاة"(٢).

ثانياً : من المعقول :

١/ أن في بذل الزكاة تمليكاً للمستحقين لها من أهل مصارف الزكاة ، والتمليك في غير الملك لا يُتصور ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ؛ فالتمليك إنما هو فرع عن الملك التام ؛ إذ كيف يُمِّلك الإنسان غيرَه شيئاً لا يملكه هو . قال الكاساني :" ... لأن في الزكاة تمليكاً ، والتمليك في غير الملك لا يتصور "(٣) .

٢/ أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة ، والملك الناقص لا يحتمل المواساة .

٣/ أن الزكاة وجبت في مقابلة تمام النعمة ، والملك الناقص ليس بنعمة تامة (٤).

٤ـ أن المال إن لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ، و لا زكاة على غير غني.

٥ـ أن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء ، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته فهو في حقه غير نام ، فلا تجب فيه الزكاة .

---

(١)أخرجه:البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(١٣٩٥)،ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين (٢٩/١٩)
(٢) الأم ٣٠/٢ . وانظر : أحكام القرآن له ١٠٣/١ .
(٣) بدائع الصنائع ٨٤/٢-٨٨ .
(٤)الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٧/٢ ، دقائق أولي النهى للبهوتي ٣٩١/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الحكمة من هذا الشرط :

أن تمام الملك تحصل به النعمة ؛ حينما يتمكن من الانتفاع به ، وتنميته ، وتثميره بنفسه ، أو بمن ينوب عنه ، وهذه النعمة تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، وهذا يكون بإخراج الزكاة من هذا المال .

وإذا تقرر أنه يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لمالكه المعين، فيترتب على ذلك أنه لا تجب الزكاةُ في المال المملوك ملكاً ناقصاً، وهو الذي اختل فيه شرط الملك التام. وأذكرُ هنا بعض الأموال التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لعدم توفر شرط الملك التام وهي :

١ ـ المال الضمار: وهو كل مالٍ مالكه غيرُ قادرٍ على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ؛ لكون يده ليست عليه (١). مثل : البعير الضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيِّنَة ، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبهُ على أخذه ، والمسروق الذي لا يُدرى من سرقه، فهذه لا زكاة فيها عند الجمهور . .

٢ ـ المال الذي ليس له مالكٌ معينٌ، كأموال الجمعيات الخيرية التي تجمعها من التبرعات ومن الزكاة ، والمال العام ، وأموال صناديق العائلات الخيرية ونحوها.

٣ ـ المال الذي لا يستطيع صاحبة التصرف فيه ، ولا تنمينه ، والاستفادة منه ، مثل :مكافأةُ نهاية الخدمة. والراتب التقاعدي ،ومكافأة الادخار .

٤ ـ المال الذي يضعف فيه الملك بسبب عدم الاستقرار كالأجرة قبل انتهاء المدة .

قاعدة : الأصل في الزكاة عدم الوجوب ، اعتباراً بالبراءة الأصلية ، فلا تجب الزكاة في مال ، أو على أحد إلا بدليل . فالزكاة وجبت على خلاف الأصل ؛ لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته ، فلذلك اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما تجب فيه الزكاة ؛لأن الوجوب خارج عن الأصل ، فيُحتاج إلى بيانه ، ولم يعتنِ ببيان ما لا تجب فيه الزكاة ، اكتفاء بأصل عدمِ الوجوب ، فمن ادعى وجوب الزكاة في شيء مختلف فيه ، فعليه الدليل من النصوص

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٨٨/٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أو الإجماع أو القياس الصحيح (١). وممن نص على أن الأصل عدم وجوب الزكاة الشافعي (٢).والنووي (٣).وقال ابن قاسم (٤):" الشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه؛لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيانه،لا ببيان ما لا تجب فيه،اكتفاء بأصل عدم الوجوب" .

(١) انظر :البحر المحيط للزركشي١٤١/٤، وتحفة المحتاج للهيتمي٢٠٩/٣ ،وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٣/٣.

(٢)كما نقله عنه النووي في المجموع ٤٤٧/٥ و٤٧٧ .

(٣)في المجموع ٤٣٣/٥ . وانظر :حاشية الدسوقي ٤٦٠/١ ، والمغني ٢٢٢/٤ ، وكشاف القناع ٧/٢ .

(٤) في حاشية الروض المربع ١٦٤/٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الفصل الثاني :أنواع [١] الأموال المجمَّدة ،وتكييفها ،وحكمها :

وفيه أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : مكافأة نهاية الخدمة .

المبحث الثاني : الراتب التقاعدي .

المبحث الثالث : مكافأة الادخار .

المبحث الرابع : أقساط التَّأمين التكافلي واحتياطيَّاته .

المبحث الخامس : تأمينات الخدمات .

المبحث السادس : الودائع الاستثماريَّة طويلة الأجل .

المبحث السابع : الأراضي المتربص بها .

المبحث الثامن : زكاة المساهمات الكاسدة والمتعثرة .

المبحث التاسع : مخصصات الشركات .

المبحث العاشر :إيقاف الخدمات والحساب .

المبحث الحادي عشر : مال المفقود .

المبحث الثاني عشر :المال المدخر لغرض مباح .

المبحث الثالث عشر : المال المنسي .

المبحث الرابع عشر: الوصايا والتركات المجمدة لسنوات .

---

(١) المراد ذكر أبرز الصور المعاصرة والنوازل ، وليس المراد الحصر والاستيفاء .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المبحث الأول : مكافأة نهاية الخدمة : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة .

المطلب الثالث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة .

المطلب الرابع : أثر الأموال المخصصة في ميزانيات الشركات لمكافآت نهاية الخدمة قبل صرفها ، في زكاة أموال الشركة ؟

المطلب الأول : حقيقة مكافأة نهاية الخدمة .

قبل تعريف المصطلح المركب (مكافأة نهاية الخدمة) يحسن تعريف أجزاء هذا المصطلح، قبل بيان المراد منه.

المكافأة لغة : المماثلة ، والمساواة بين الشيئين ، والمراد هنا : الجزاء بنظير العمل (١).

نهاية : نِهَايَةُ الشيء أقصاه وآخره، و"نِهَايَاتُ" الدار: حدودها وهي أقاصيها وأواخرها، و"انْتَهَى" الأمر: بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه " (٢) .

والمراد بنهاية الخدمة : الانقطاع عن العقد أو الارتباط الوظيفي والتوقف عن تقديم العاملين المهام المتعاقد على أدائها ، سواء كانت الخدمة لدى جهة حكومية أو جهات خاصة أو أفراد ، وانتهاء الخدمة هو الشرط للحصول على المكافأة.

الخدمة هي : الوظيفة أو العمل وهما السبب لثبوت المكافأة.

أما تعريف المركب (مكافأة نهاية الخدمة):

---

(١) انظر : المصباح المنير ٢٧٧/١ ، مادة :(ك ف ى) وتاج العروس ، مادة : (كفو) .
(٢) المصباح المنير ٣٢٣/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبالغ المستَحَقّة، لمنسوبي المنشأة ،عند انتهاء عقد العمل ، نظير الخدمات التي حصلت عليها المنشأة منهم خلال مدة الخدمة . وذلك وفقاً لمتطلبات نظامية (١).

وهو حق تفرضه الأنظمة للعامل على صاحب العمل يسلم له دفعة واحدة في نهاية خدمته ، أو لورثته بعد وفاته بشروط وضوابط محددة ،ويقدر حسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها ، وراتب العامل ،والموظف (٢).

ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تختلف من بلد لآخر،ولها خصائص توصل إلى التكييف الصحيح ، أبرزها(٣):

١ـ أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل(الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد (٤).

٢. أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته (٥).

٣ـ أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها أو عن بعضها، ولا أن يتصرف بها بأي تصرُّف؛ كالإحالة عليها (٦).

---

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي في دورته السادسة عشرة: "مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما ". ونحوه في توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ٨٩٢/٢ .

(٢)والغاية منها حماية العامل – وهو الطَّرف الضَّعيف – من الضَّياع والهلاك عند فصله، أو انتهاء عمله، أو مرضه أو عجزه، أو تعرض أسرته لذلك عند موته أو عجزه، وزجر رب العمل عن استغلال العامل والتَّسلط عليه بسيف الحاجة إلى العمل. وقد قام القانون بتنظيم هذه القضيَّة إلزامًا للطَّرفينِ، فلا يجوز لأحدهما المخالفة إلاَّ لما هو أفضل للعامل.

(٣) انظر : نوازل الزكاة ، د عبدالله الغفيلي ص٢٧٠-٢٧١

(٤)قضاء العمال ص٧٨٢ .

(٥)تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية ص٢٤٦، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي ص١٩٠ .

(٦)تشريع العمل والتأمينات الاجتماعيةص٢٤٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٤.أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدة خدمته،كما هو الحال في الراتب التقاعدي(١).

٥. أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفي من أهله وذويه، بدون تقُيد بقواعد الإرث الشرعي (٢).

٦. أنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة (٣).

٧ . أنها ربطت بشروط تتفاوت في كثرتها في التشريعات القانونية المختلفة ، فيتعلق بعضها بمدة الخدمة ، وبعضها يتعلق بأسباب انتهائها ، وبعضها يتعلق بسلوك العامل .

ومن خلال النظر في هذه الخصائص يتبين لنا تكييفها الفقهي ،الذي نتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة :

يحتمل في تكييف مكافأة نهاية الخدمة الأقوال الآتية :

القول الأول : أنها حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل ،مع تعليقه على تحقق بعض الأمور. وعلى هذا الاحتمال ـ أيضاً ـ تكون استحقاقاً للعامل لا يثبت إلا بتحقق ما علق عليه . وهذا القول رجحه الدكتور محمد نعيم ياسين (٤) ، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة ، حيث عرفت مكافأة مكافأة نهاية الخدمة بأنها :" حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط ، ويقدر بحسب مدة

(١)قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي ص١٨٨ .
(٢)التشريعات الاجتماعية ص٣٨١، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية ص٢٤٧ .
(٣)التشريعات الاجتماعية ص٣٨٤، وينظر للاستزادة:عقد العمل في الدول العربية ص١٣٢-٣٣٧، قضاء العمال٧٩٧.
(٤) انظر بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين ٢٤٧/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخدمة ، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما "(١).

القول الثاني : أن تكون التزاماً من صاحب العمل بالتبرع(٢) . وقال به الدكتور عبدالستار أبو غدة (٣).

القول الثالث : اعتبار المكافأة جزءاً من أجرة العامل (باعتبار ما) مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته، وعليه تكون دَيْنَاً للعامل على صاحب العمل (٤).وقال به الدكتور مُحَمَّد ضناوي (٥) .

القول الرابع: اعتبارها مكافأة تشجيعية معلقة على بعض الاشتراكات،فتكون استحقاقاً لا يثبت إلا بتحققها.

القول الخامس :اعتبارها نوعاً من التعويض يقدمه صاحب العمل إلى العامل عند ترك الخدمة لما قد يلحقه من ضرر بذلك .

القول السادس : أنها دين مرجو .

القول السابع : اعتبارها نوعاً من التأمين من مخاطر انتهاء العقد. وقال به الشيخ ابن منيع(٦) .

وفيما يلي مناقشة هذه الاحتمالات :

---

(١) ينظر:قرار رقم ١٤٣(١/١٦).وجاء قريب من هذا في توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام ١٤١٥ هـ منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٨٩٢ . .

(٢) وقريب من هذا قول من قال : إن هذه المكافأة منحة وهبة . والهبة لا تملك إلا بالقبض .

(٣) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص١١٢ .من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

(٤) بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين ١/٢٤٢، زكاة نهاية الخدمة . عبدالستار أبو غدة ، بحث مقدم لبيت الزكاة الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة سنة ١٩٩٤ م ، قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة ، أحمد شوقي ص٨ ، فقه النوازل في العبادات ، أ . د خالد المشيقح ٢/١٤ .

(٥)تعقيب الدكتور الضناوي ص ٩٤، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦)انظر : مناقشة للشيخ ابن منيع ص١٣٣ ، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة . وانظر مناقشته في : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين ١/٢٤٥و٢٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

القول الأول : تكييف مكافأة نهاية الخدمة أنها حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل .

فهي الزام مالي بحكم القانون له سببه، وهو الخدمة الوظيفية أو العمل مطلقاً ،وله شروط للحصول عليه وهو انتهاء مدة الخدمة ، لا يملكه العامل إلا بعد قبضه ، وللجهة الباذلة إسقاطه ، بناء على شرطه ، وهذا من صلاحيات ولي الأمر .

فهو الزام مالي بإيجاب ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، ولا يعارض نصاً شرعياً أو قاعدة عامة ، أو خاصة من القواعد المستمدة من النصوص .

القول الثاني : تكييف مكافأة نهاية الخدمة بأنها التزام بالتبرع :

وقد حظي موضوع (الالتزام بالتبرع) بأهمية كبيرة في فقه المالكية على وجه الخصوص حتى اعتبروه من موجبات الاستحقاق المالي .

وقد عبر بعض الباحثين القانونيين عن هذا بأنه (ضمان) للعامل يتمكن بمقتضاه من مواجهة ظروف الحياة والمعيشة .

وهذا يذكر بالأساس الذي يقوم على الضمان الاجتماعي وهو التعاون والتبرع بمتطلباته .

وهذا التبرع وإن كان في الأصل من قبيل المباح . وهو ما يحصل في حال الالتزام الطوعي من المنشأة . فإن ولي الأمر قد يتكفل به أو يلزم به المنشآت.

واستدلوا بضعف التكييفات السابقة بما أورد عليها من مناقشات .

ويناقش هذا : بأنه قد يؤدي إلى ضياع حق العامل في حال عدول رب العمل عن دفع المكافأة للعامل ، بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه ، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد (١).

القول الثالث : اعتبار المكافأة الخدمية جزءاً من أجرة العامل :

---

(١) مناقشة للشيخ ابن منيع ص١٣٣ ، في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

دليلهم : أن مقدار المكافأة مراعى فيها مقدار الأجرة ، ومدة العمل ، وأن نهاية العمل شرط الحصول عليها ، وأن السبب القانوني لمكافأة نهاية الخدمة هو أداء العمل ، مما يجعل لها أثراً في مقدار الأجر زيادة ونقصاً، فتكون جزءاً مؤجلاً من الأجر (١) .

ويمكن مناقشة هذا القول بما يأتي :

أنه لا يستقيم القول بأن المبالغ التي يقبضها الشخص عند نهاية خدمته الوظيفية هي من قبيل الأجر عن عمله ،واعتبارُه أجرة يؤثر على عقد الإجارة نفسه ، ويمنع جواز العقد من أصله ، فيجعله فاسداً ، لأنه ليس لها خصائص الأجرة المستحقة بمجرد أداء العمل ،ولا ينطبق عليها أحكام الأجرة الاصطلاحية الواردة في الفقه الإسلامي من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن الأجرة يستحقها العامل في جميع الحالات عند انتهاء العقد ، ومعروف أن هناك حالات ـ نص عليها النظام ـ يُحرم العامل فيها من هذه المكافأة(٢) .

الوجه الثاني : التعليق في العقد لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

الوجه الثالث : أن مكافأة نهاية الخدمة غير معلومة(٣) ، والأجرة ـ بأي صورة كانت ـ لابد أن تكون معلومة، لحديث " إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره " (٤).

---

(١) تعقيب الدكتور الضناوي ص ٩٤، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة . وانظر : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين ٢٣٧/١ و٢٤٣.

(٣) و لا يمكن العلم بها إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة ، وأجرة الشهر ، وسبب انتهاء الخدمة ، وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصاً .

(٤) أخرجه النسائي في المزارعة باب الثالث من الشروط ٣١/٧ (٣٨٥٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الوجه الرابع : أنه يقبضها بعد أن يتوقف عن العمل فعلياً ، وليس له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته ، والاستخدام بأجر يقع فيه التقابل التام بين المنفعة المقدمة والأجرة المستحقة (١).

الوجه الخامس : أنه وإن كان سبب استحقاقها أداء العمل إلا أنه يمكن أن يكون التزام بالتبرع بسبب أداء العمل ،أو إلزام من ولي الأمر لحفظ حق العامل ، وليس جزء من الراتب ، للفروق السابقة .

ولهذه الفروق بين طبيعة مكافأة نهاية الخدمة والأجرة في الفقه الإسلامي جعلت كثيراً من القانونين لا يأخذون بهذا الرأي ، وتراجعت عن الأخذ به المحاكم في بعض البلدان بعد أن تبنته أول الأمر (٢).

القول الرابع: أن تكون مكافأة تشجيعية:

دليلهم : أن ربط المكافأة الخدمية بحد أدنى من سنوات الخدمة، وتحديد حجم المكافأة، ومعيار حسابها بعدد تلك السنوات هو في حد ذاته تشجيع على استمرار الخدمة وتطويل أمدها.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يأتي :

أنه مع هذا لا يتحقق في مكافأة نهاية الخدمة حقيقة المكافأة التشجيعية ، لأمور منها :

١ـ أن المكافأة التشجيعية تخصص في العادة لجودة الأداء أو تحقيق مستويات عليا من الأرباح بحصولها ، وهذا غير مشروط باستحقاق الموظف لمكافأة نهاية الخدمة .

٢ . أن المكافأة التشجيعية يستحقها العامل عند تحقق شرط الاستحقاق ؛دون أن تتأخر بعوامل الحرمان أو السقوط التي توجد في نظام المكافأة الخدمية.

وبالتالي لا يصح إلحاق مكافأة نهاية الخدمة بالمكافأة التشجيعية .

---

(١)أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي د نزار عويضات ص٢٥٩،قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة ، أحمد شوقي ص٤٤-٤٨ .بحث:زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين١/٢٤٧- ٢٥٠.

(٢) انظر : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين مطبوع ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢٤٤/١ ، قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة ،أحمد شوقي ص١٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

القول الخامس :أنها نوع من التعويض يلتزم به رب العمل للعامل إذا انتهت خدمته، فيعوض عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة خروجه عن الخدمة وانقطاع مورد رزقه(١).

ويمكن مناقشة هذا القول من الأوجه التالية :

الوجه الأول :أن قاعدة التعويض العامة تقتضي أن لا يُستحق تعويض على إنسان إلا إذا وجد منه تسبب، ألحق ضرراً بالآخرين، وإذا نظرنا إلى مكافأة نهاية الخدمة نجد أن استحقاقها لا يتوقف على ارتكاب صاحب العمل خطأ معيناً، كما أنه ليس من شروطها إصابة العامل بضرر .

الوجه الثاني : أن التعويض يستحقه المعَوَّض عند وجود سببه ، فلا يسقط ، بخلاف مكافأة نهاية الخدمة ، فهي عرضة للسقوط عند وجود أحد الأسباب التي نص عليها النظام .

الوجه الثالث : أن مقدار المكافأة في النظام لا يقوم على أساس التعويض عن الضرر ، إذ لو كانت تعويضاً لكان احتسابها على أساس مقدار الضرر الحاصل للعامل ، بانتهاء خدمته ، ولكن القوانين تقدرها على أساس مدة الخدمة،ومقدار الأجرة ،وأشياء أخرى ، ولا ينظر فيها إلى مقدار الضرر على فرض حصوله (٢).

ولذا استبعد الباحثون في قانون العمل أن تكون مكافأة نهاية الخدمة نوعا من التعويض، للفروق السابقة .

القول السادس : أنها دين مرجو .

أورد بعض الباحثين احتمالاً في تكييف المكافأة الخدمية بأنه (دين مرجو) .

وهذا له وجه إن كانت هذه المكافأة حقاً للموظف غير قابل للإلغاء ، بأن لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه . ويستطيع الموظف أن يصرفها إذا أراد ؛لأن ملكه في هذه الحالة ملك تام ، وهي كالدين المرجو الذي قال فيه أبو عبيد :أنه بمنزلة المال الذي في يده .

---

(١)مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، مُحَمَّد عبدالله الظاهر ، عمان ، ١٩٩٣م ، ص١٤-١٥.

(٢) انظر : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين ٢٤٤/١ ، مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، مُحَمَّد عبدالله الظاهر ، عمان ، ١٩٩٣م ، ص١٤-١٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وحينئذ تجب فيه الزكاة في كل حول إذا بلغت نصاباً وتوافرت الشروط الأخرى .

ويمكن مناقشة هذا القول من الأوجه التالية :

الوجه الأول: يَرِد على هذا التكييف أن هذه المكافأة لا ينطبق عليها حقيقة الدين من جهتين:

١ـ أن الدين لا يمكن إسقاطه من المدين ، وهذه المكافأة يمكن إسقاطها؛ بأمور نص عليها النظام .

٢ـ أن صاحب الدين له الحق المطالبة بدينه متى أراد ، وهذا لا يتحقق في مكافأة نهاية الخدمة ؛ فليس للعامل المطالبة بها إلا بعد انتهاء خدمته ، وتحقق شروط استحقاقه لها .

إذاً :هذه المكافأة لا يتوفر فيها هذان الوصفان ، فلا يصح إلحاقها بالدين المرجو .

الوجه الثاني : أن هذا الرأي مبني على كون المكافأة حقاً للموظف .

ويشكل على كونهما حقا للموظف أمران :

الأمر الأول : أن الحق الثابت غير قابل للإلغاء والإسقاط ممن وجب عليه الحق .

الثاني:أن الحق لصاحبه المطالبة به متى أراد،وأن يصرفه متى أراد.وهذه المكافأة لا يتوفر فيها هذان الأمران .

الوجه الثالث:يترتب على القول بأنها دين مسألة:هل تحسب أموال هذه المكافئات ديون في ميزانية الشركة ؟ وبالتالي تؤثر في إسقاط الزكاة عنها،أو بمقدار مقابل هذه الأموال. بناء على أحد الأقوال في المسألة . .

القول السابع : دليل من قال إنها تأمين :

أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التأمين من مؤمِن، ومؤمَن له، وقسط التأمين ونتيجته (١).

ويمكن مناقشة هذا القول من وجهين :

---

(١)مناقشة للشيخ ابن منيع ص١٣٣في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الوجه الأول :أن التأمين التجاري جماهير العلماء على تحريمه ،فلا يصح القياس على أمر محرم .

الوجه الثاني : أنه لا يسلم كونه تأمينا ، لوجود فروق مؤثرة تمنع القياس والإلحاق ، أهمها :

١ ـ أن التأمين هو عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققا في مكافأة الخدمة؛حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل(أو يُلزمه به ولي الأمر)، مع عدم دفع العامل لأي عوض مالي لرب العمل (١).

٢ـ دفع مكافأة نهاية الخدمة غير ملزم به؛ إذ قد يسقط ، أو يتخلف لأحد الأسباب المنصوص عليها بالنظام ، بخلاف عوض التأمين.

٣ ـ وقت المكافأة معلق بنهاية الخدمة ، مهما وقع للعامل من حوادث وحوائج لهذه المكافأة ، بخلاف عوض التأمين فيلزم تسليمه وقت وقوع الخطر المؤَّمن منه .

٤ ـ المكافأة تدفع للعامل نهاية خدمته مطلقاً ، ولو لم يقع له خطر ، بخلاف عوض التأمين فلا يدفع إلا عند وقوع الخطر المؤّمن منه .وغيرها من الفروق التي تمنع الالحاق .

الترجيح : بالنظر للأقوال السابقة نجد أنهم يختلفون في كونها دين للموظف، أو استحقاق معلق ، أو تعويض للعامل ، أو تأمين ، أو وعد بالتبرع ، أو حق مالي يوجبه ولي الأمر لتحقيق مصلحة عامة .

وأقرب الأقوال الأول والثاني ، وأقواهما الأول ، الذي هو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقاً مالياً مفروضاً من ولي الأمر ، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين ، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة ، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشركات ، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة ، ويؤيد ذلك ما يلي :

١ـ ما سبق في مناقشة الأقوال الأخرى.وأن الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى.

---

(١)حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي١/٢٥٣، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢. أن هذا التكييف أقرب لحقيقة المال الموعود به الموظف في نهاية خدمته ، وهو الأقرب إلى ما قرره الفقهاء في أبواب الفقه .وقد قرر العلماء أن لولي الأمر صلاحية في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذ اقتضى ذلك المصلحة العامة ،وروعي فيه العدالة .

٣ ـ أننا إذا اعتبرنا مكافأة نهاية الخدمة حقاً ذا طبيعة خاصة،لم يَرِد عليها ما سبق ذكره من المآخذ على اعتبارها أجراً أو غيره،لأنها عندئذ لا تكون ثمرة لعقد معاوضة،فلا تؤثر فيها الجهالة والغرر ، ويسوغ تقييدها بالشروط التي ترى الدولة فيها تحقيق المقاصد التي شرعت المكافأة من أجلها،كشرط استحقاقها بعدم وقوع تصرفات معينة من العامل،وتوزيعها عند الوفاة على من كان اعتمادهم في معيشتهم على العامل،ونحو ذلك

٤. أنه لا يوجد مانع شرعي من هذا الإلزام ، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب(١) .

٥ـ أن في الإلزام بها رعايةً لحق الموظف الذي جانبه الأضعف في عقود العمل ، وحمايةً له ، وتحقيقاً لمصلحته ، وهذه أمور مقصودة للشارع . ومن مهام ولي الأمر(٢) . والله أعلم .

المطلب الثالث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة .

بناء على ما سبق في تكييف مكافأة نهاية الخدمة وأنها التزام بالتبرع ،أو أنها حق مالي أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل (العام والخاص) لصالح العمال والموظفين . فالذي يظهر أنه لا تجب الزكاة على الموظف في مكافأة

---

(١)المبسوط٢٠/١٣٥ .

(٢)وهو ما يؤكده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه" .الأموال١/٥٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

نهاية الخدمة (١) (٢)،والقول بعدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة اختاره جماعة من المعاصرين منهم : أ.د. عبدالله الطيار(٣) ،وأ.د .خالد المصلح (٤)،والدكتور عبدالله الجبرين(٥) . للأمور الآتية :

١ . لا تتوافر في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها شروط وجوب الزكاة ، التي منها الملك التام ؛فمن شرط وجوب الزكاة تمام الملك للمال،والموظف لم يملك هذا المال؛ فهو لا يتصرف فيه ، و لا يستطيع أن يطالب به ،فلا يزكيه إلا بعد قبضه (عند انتهاء خدمته)، فلا يلزم بإخراج الزكاة عن هذا المال لفقد شرط الملك .

٢ . أنها قبل انتهاء خدمة الموظف تبقى على ملك رب العمل والجهة التي صدرت منها سواء كانت الدولة أو المؤسسات والشركات الأهلية ، ولا تخرج من ملكهم إلا بانتهاء الخدمة بأحد الأسباب التي نص عليها النظام ، والإنسان لا يزكي عن ملك غيره .

٣. أن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها مادام على رأس العمل، حيث منعته من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.كما قصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تلتزم قواعد

---

(١) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، حيث جاء في دورته السادسة عشر "... ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية" .وهو فتوى اللجنة الدائمة ٢٨٣/٩.

(٢) وكذلك على اعتبارها تعويضاً لا يدخل في ملك العامل إلا بعد وقوع السبب الموجب للتعويض فالزكاة لا تجب إلا بعد ، قبضها ، ويستأنف بها حولاً . وكذلك : لا زكاة فيها على القول بأنها تبرع لأنه لا يملك هذا المال لا حقيقة و لا حكماً . وعلى القول أنه أجرة عمل فمبني على زكاة الدين المحبوس والمعدوم ، وعلى القول بوجوب الزكاة في الدين فيجب على كل شهر بشهره لا كل المكافأة .وإذا قلنا تأمين فالعوض في التأمين لا يتسحقه إلا عند وقوع الأمر المؤمن منه وهو هنا انتهاء الخدمة ، وهذا لم تنته خدمته بعد ، فلا زكاة ، لأنه لا يملك شيئا لا حقيقة ولا حكماً .

(٣) منشور في موقعه .

(٤) منشور في موقعه .

(٥) تسهيل الفقه له ١٩١/٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الإرث الشرعي،مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة(١).

٤ ـ أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة، فإن هذا الملك غير مستقر؛ لاقتضاء النظام سقوطها في حالات منصوص عليها (٢)؛ فالمال غير مستقر ، لاحتمال عدم حصول الموظف عليها ـ كلياً أو جزئياً ـ لأي سبب ، وغير المستقر لا زكاة فيه (٣).

٥ ـ المال إذا لم يكن مقدورا على الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني.

٦ـ أن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته، فهو في حقه غير نام فلا تجب فيه الزَّكاة .

٧ ـ أنها لم تسلم للموظف بعد،ولا يستطيع التصرف فيه.كما أنه لا يتحقق فيها شرط التمكن مما يجعلها من قبيل مال الضمار(٤) ، ومال الضمار لا زكاة فيه عند الجمهور.

وعليه فإن الموظف إذا قبضها يستقبل(٥) بها حولاً جديداً ، لما يأتي :

١ ـ لعدم تحقق شرط الملك فضلاً عن تمامه واستقراره ، قبل وقت استحقاقها ، وهو نهاية الخدمة .

٢ ـ لأنها مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده ، بل نشأ بسبب مستقل ، وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة ، فلا تضم إلى أمواله ، بل يستأنف له حولاً جديداً .

---

(١)حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/٢٥، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢)فقد ربطت بشروط تتفاوت في كثرتها في التشريعات القانونية المختلفة ، فيتعلق بعضها بمدة الخدمة ، وبعضها يتعلق بأسباب انتهائها ، وبعضها يتعلق بسلوك العامل .

(٣)المرجع السابق ١/ ٢٥ .

(٤)وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود .

(٥) عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد مضي الحول على قبض المستحق لها هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية العلمية والإفتاء . فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٣ (٧٤٧٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وكذا إن انتهت خدمته بالوفاة فتدخل في ملكية الورثة ويستأنف كل وارث له نصيب منها ـ بحسب النظام ـ حولاً ، إن بلغ نصيبه منها نصاباً .

مسألة : هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولاً ونصاباً ؟أم لابد من حولان حول عليها بعد القبض؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها، فلا تضم لجنسها من أمواله . وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١).

القول الثاني:وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا،وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة(٢).

أدلة القولين :

دليل القول الأول : أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده ، بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة (٣).

دليل القول الثاني : أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالاً مستفاداً، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

---

(١)فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٣/٩.وفي الفتوى رقم(٧٤٧٢)السؤال التالي: "...هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟"الجواب:" إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها".

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩٢/٢ ، ونص المقصود منه:"هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكي ماقبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول" .

(٣)ينظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين ٢٨٨/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ويناقش: بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من نمائه، بل الراجح فيه أن له حولاً ونصاباً مستقلين(١)، (٢).

لقول علي ﷺ مرفوعاً: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(٣).

فعموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد مطلقاً ،سواء كان من جنس نصابه ، أم لا .

وبناء على اشتراط الحول للمال المستفاد إذا لم يكن نماء له ، ولو كان من جنسه. فإن الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول.

مسألة : هل يحسب الحول من وقت القبض أو الاستحقاق ؟ خلاف على قولين :

الذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل(الموظف)،وصدور قرار صرفها له، لما يلي: ١ـ أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

إذا تبين هذا فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة وصدور قرار صرفها للموظف العامل،حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها،سواء الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية .

---

(١)ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد الذي هو ليس نماء للمال الأصلي،ولو كان من جنسه . وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة، واستثنى المالكية السائمة فإنها تضم إلى حول سائمته. وقيل : إن كل مال يستفاد لأول مرة لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حولان الحول ،بل تجب الزكاة فيه حين استفادته . وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ ، واختاره بعض المعاصرين . المدونة ٣٢/١، المنتقى شرح الموطأ ١٣٤/٣، الأم ١٢/٢، المجموع ٣٣١/٥، المغني٧٦/٤، الفروع ٣٩١/٢، الإنصاف ٧٧/٣، المحلى ١٩٧/٤ .

(٢)المال المستفاد ثلاثة أنواع :الأول:مستفاد من نماء المال الموجود.والثاني: مستفاد من غير جنس المال الموجود.والثالث : مستفاد من جنس المال الموجود وليس له نماء.انظر: المغني٧٥/٤، أحكام الرواتب د نزار عويضات ص ٢٧٧ ـ ٢٨٩.

(٣) أخرجه : ابن ماجه في كتاب الزكاة باب مَن استفاد مالاً (١٧٩٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقيل : لا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط بل لابد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة(١):"...فلا زكاة في تلك المكافأة حتى تتسلمها،ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها".

مسألة :إذا صدر قرار استحقاق العامل أو ورثته بعد وفاته مكافأة نهاية الخدمة ،فلا يخلو من حالين :

الأول : أن يقبضه مباشرة . فلا تجب عليه الزكاة ، لأنه مال متبرع به ، لم يملكه إلا بقبضه ، ولاختلال شرط من شروط وجوب الزكاة وهو مضي الحول .

الثاني : إذا تأخر في استلامه وجب حينئذ إخراج الزكاة عن تلك المبالغ المقبوضة لعام واحد فقط حسب الرأي المختار في زكاة الدين غير المرجو إذا قُبض ، فإنه يزكي عن سنة واحدة ولو مكث قبل ذلك سنين.

المطلب الرابع : أثر الأموال المخصصة في ميزانيات الشركات (٢) لمكافآت نهاية الخدمة (٣) قبل صرفها ، في زكاة أموال الشركة ؟

تقتضي الأعراف المحاسبية من المؤسسة أو الشركة تكوين مخصصات لنهاية الخدمة للعاملين لديها وذلك لأنها ملزمة بموجب قانون العمل والعمال بأن تدفع لكل عامل من عمالها عند انتهاء خدماته مبالغ محسوبة بنسب معينة عن كل سنة خدمة ولذلك فإن المؤسسات ترصد في ميزانياتها(٤) مخصصات سنوية لكل واحد من عمالها فتتراكم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٣ .

(٢)يمثل هذا المخصص الالتزامات الناتجة عن تطبيق القانون الخاص (قانون العمل مثلاً) حيث أوجب على صاحب العمل دفع مكافأة للعامل أو الموظف عند تركه الخدمة تحتسب طبقاً لمعادلة معينة حسب مدة الخدمة ويتخذ الأجر الأخير للموظف أو العامل أساساً لاحتساب المكافأة .

(٣) أما في أموال الدولة ، فلم يذكر هنا لأنه لا زكاة فيها أصلاً . لأن المال العام لا زكاة فيه .

(٤) ويظهر هذا المخصص ضمن (المطلوبات في الميزانية العمومية).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مخصصات كل عام طيلة مدة خدمته وهذه المبالغ المرصدة في مخصصات نهاية الخدمة تصرف كاملة للعامل إذا أنهت الشركة خدماته لاستغنائها عنه ، أو لبلوغه سن التقاعد .

فهل تجب فيها الزكاة إذا مضى عليها الحول وبلغت نصاباً ؟

هذا مبني على التكييف الشرعي لأموال مكافآت نهاية الخدمة . وسبق الخلاف فيه .

وسبق أن الراجح هو أنها التزام بالتبرع ، أو حق مالي أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل. وبناء عليه فإن هذه المخصصات قبل إقباضها للعاملين هي أموال مملوكة للشركة ، وهي جزء من ميزانيتها ، وتدخل وعاء زكاتها إلى أن يتسلمها العامل، لأن المال الموعود بالتبرع به،هو ملك للمتبرِع ما لم يُقْبِضه للمتبرَع له، فيضم إلى أموال الشركة في وجوب الزكاة. إذا تحققت فيها شروط الزكاة .،لأنها أموال مملوكة لها ؛ فما دامت في ذمَّتِها فهي مسؤولة عن زكاتها ضمن سائر أموالها، فإذا أعطتها العامل فقد خرجت من عهدتها وميزانيَّتها .وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١).وهذا بالنسبة للشركات ومؤسسات القطاع الخاص.

أما بالنسبة لأموال مكافأة نهاية الخدمة في ميزانية الدولة فهي من المال العام ، والمال العام لا زكاة فيه ؛ لأنه لا مالك له معين ، ومن شروط وجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمالك معين . فالزكاة لا تجب أصلاً في موجودات ميزانيات المال العام . فمن باب أولى ما هو من المطلوبات في تلك الميزانيات. والله أعلم .

---

(١) في دورته السادسة عشرة ، قرار المجمع ١٤٣(١/١٦) . جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٣(١/١٦) في دورته السادسة عشرة : سادساً : مستحقات نهاية الخدمة : ...زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات: مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.والله أعلم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : الراتب التقاعدي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الراتب التقاعدي .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لراتب التقاعد .

المطلب الثالث : زكاة الراتب التقاعدي .

المطلب الأول : حقيقة الراتب التقاعدي :

الراتب التقاعدي هو:مبلغ مالي،يستحقه الموظف بمقتضى القوانين والأنظمة،إذا توفرت الشروط المحددة فيها ،يصرف للموظف شهرياً،حال حياته بعد بلوغه سناً معينة(١)،بصفة دورية،وينتقل بعد وفاته للمستحقين من أسرته ،الذين تحددهم الجهة التي تصرفه؛ من زوج وأولاد ووالدين ، بترتيب وشرائط مخصوصة (٢)

ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته (٣)، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف ، واستثمار هذه الأموال ،وما نتج عن استثماره يضم إليه (١) .

---

(١) يفترض أنها مظنة العجز والشيخوخة ، وأكثر القوانين تحدده ببلوغ سن الستين .

(٢)الرَّاتب التَّقاعدي : مبلغٌ ماليٌ، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها .توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ،منشورة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩٢/٢ .

(٣)الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي :

١ـ الراتب التقاعدي لا يستحقه العامل أو الموظف إلا أذا أسهم في تمويل الجهة الملتزمة بدفعه ، وذلك بالتنازل عن جزء من راتبه الشهري لصالح تلك الجهة ، إلى مدة حددتها قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

٢ـ أنَّه لا يدفع مرة واحدة؛ بل يقسَّط على شكل رواتب شهريَّة، وبهذا يتَّضح الفرق بينه وبين مكافأة نهاية الخدمة فهي تعطى للموظف دفعة واحدة ، و لا يسهم الموظف في تمويلها . انظر : بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمَّد نعيم ياسين مطبوع ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥٨/١ـ ٢٥٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

. ويتنوع الراتب التقاعدي إلى نوعين بالنظر إلى الجهة الملتزمة به :

الأولى : الراتب التقاعدي الذي تلتزم به الدولة لموظفيها .

الثانية : الراتب الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمشتركيها .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لراتب التقاعد .

لا يظهر أن الراتب التقاعدي أجر مؤجل التسليم (٢)، لأمور :

١ـ أن هناك شروطا لاستحقاقه ،وهناك أسباباً للحرمان منه، ولو كان جزءاً من الأجرة لكانت له صفاتها من الاستحقاق المؤكد ، وعدم قابليته للإسقاط .

٢ . إمكانية المطالبة بالأجرة بمجرد تقديم العمل الذي تعتبر مقابلاً له ، وهذا غير متوفر في الراتب التقاعدي ؛ فالراتب التقاعدي لا يمكن طلبه إلا في نهاية الخدمة .

٣ـ أن الأجرة يجب أن تكون معلومة وهذه الصفة مفقودة في الراتب التقاعدي إذ لا سبيل لمعرفة مقداره لربطه بالباقي من عمر الإنسان بعد الإحالة إلى التقاعد .

وبهذا يتبين أن تسميته (راتباً) ما هو إلا على سبيل التجاوز، لمشابهته الراتب في الربط بفترات شهرية .

فإذا انتفت عن الراتب التقاعدي صفة (الأجرة) ظهر أنه ليس له حكم الأجرة في الاستحقاق والوجوب.

---

(١) ينظر : نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية ص٨، ١٨ .

(٢) واعتبره بعضهم تأميناً اجتماعياً ، من جهة استكماله لأركانه، فالمؤَمِّن :هو الدولة، والمؤمَّن عليه :هو الموظف ومَن يعول، والقسط التّأميني :هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التّأمين :هو ما يُدْفع للموظف أو مَن يقوم مقامه من راتب تقاعدي ، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك انظر بحث : زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين مطبوع ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥٩/١ ، نوازل الزكاة د عبدالله الغفيلي ص٢٦٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ـ على أنه لابد من الإشارة إلى أن في مكونات مبالغ الراتب التقاعدي عنصرين آخرين من خارج جهة العمل الملزمة بالمكافأة ، وهما:

أ ـ نسبة معينة تقتطع من راتب الموظف أو العامل أثناء خدمته ، حتى انتهاء خدمته (١)، تضاف إلى الوعاء المخصص لتغطية الراتب التقاعدي ، وتختلف هذه النسبة باختلاف الأنظمة التي تقر هذه المكافأة .

ب ـ مساهمة سنوية تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض دعم صندوق التأمين الاجتماعي المنوط به صرف الراتب التقاعدي . وتختلف هذه النسبة باختلاف الأنظمة التي تقر هذه المكافأة ، وهذه النسبة قد تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف .و استثمار هذه الأموال ،وما نتج عن استثمارها يضم إليها (٢) (٣) .

المطلب الثالث : زكاة الراتب التقاعدي .

مدي تحقق شروط وجوب الزكاة وشروط أدائها في الراتب التقاعدي :

تبين مما سبق ، وبالنظر إلى طبيعة الراتب التقاعدي : أن الراتب التقاعدي (مال مستفاد) لكنه غير مقبوض من جهة ، ومضاف إلى المستقبل (نهاية الخدمة) وهذا يجعلها من قبيل مال الضمار الذي يفتقد شرط (المالك التام) الذي هو من شروط وجوب الزكاة(فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته ، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها ؛ فالراتب التقاعدي لا يستحق إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف .

---

(١) باستكمال مدّتها، أو بلوغ الموظف سِنًّا معينة، أو وفاته، أو عجزه .

(٢)ينظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص ٨، ١٨

(٣)واختلاف مقدار الراتب التقاعدي من حيث النسبة : فحصة الموظف(المدني) تبلغ (٩%) من الراتب الأساسي للموظف. وحصة صاحب العمل تبلغ (٩%) من الراتب الأساسي للموظف . ومجموع الاشتراكات الواجب سدادها(١٨%)من الراتب الأساسي.موقع المؤسسة العامة للتقاعد في الانترنت.كما يختلف حساب الراتب التقاعدي على أساس مدة الاشتراك، ومقدار الراتب الأصلي ، وهذا التفاوت في تحديد كمية الراتب يفقده حقيقة الاستحقاق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

والرَّاتب التَّقاعدي أشبه بالعطايا والأرزاق ،وكان الفقهاء يعتبرون هذه العطايا والأرزاق من بيت المال العام، ولا زكاة عليها. كما أن هناك شائبة التعليق (١)، كإمضاء سنوات محددة من الخدمة .

كما أن تعدد أسباب(٢) الحرمان الجزئي أو الكلي من الراتب التقاعدي تضعف جانب الاستحقاق ، خاصة مع احتمالها لارتباطها بالزمن المستقبل الذي لا يملكه الموظف .

وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك ، لأنها جهة عامة لا تملك ، وقد قرر العلماء عدم وجوب زكاة المال العام.

والخلاصة أن هذا المال لا زكاة عليه من الجهتين:

جهة العامل: لا زكاة فيه لفقد شرط تمام الملك ؛ لأنَّه لم يملكه، ولا يستطيع التَّصرف فيه إلاَّ عند تسلمه بانتهاء خدمته. وكذلك لعدم استقراره ؛لاقتضاء النظام سقوطه لو مات الموظف وليس وراءه من يعيله(٣) .

ومثل ذلك المبلغ لا تستحق عليه الزَّكاة منذ صرفه إلاَّ إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائداً عن حاجات العامل المتقاعد الأصليَّة، أما ما دام ينفق في حاجاته فلا زكاة عليه بالغاً ما بلغ هذا من المال .

والجهة الأخرى: جهة عامة حكومية تتصل ببيت مال المسلمين، وأموال بيت المال لا زكاة فيها، فقد نصَّ الحنابلة على أنَّ مال الفيء وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصَّرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه (١).

---

(١) أي : التوقف على وجود أمر خارجي .

(٢) منها : عدم اللياقة الصحية : فيوقف صرف الراتب التقاعدي إذا لم يقدم الموظف نفسه للفحص المطلوب ،. وبعد فحصه تختلف كيفية استحقاقه بما لا مجال الآن لتفصيله.

(٣) ويمكن تخريج عدم وجوب الزكاة فيها على عدم وجوب الزكاة على الغانمين فيما غنموه إذا تأخرت قسمة الغنائم عليهم . بجامع عدم تمام الملك . وعدم تعين المالك ، وعدم قدرته على التصرف فيما ملكه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢) ، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة (٣).وبهذا أفتى :ابن باز (٤)، وابن عثيمين(٥) .

ويجب على المؤسسة غير الحكومية ألا تخرجه من وعائها الزكوي ، لأنه لم يخرج من ملكها ، قبل تسليمه للموظف ، فتزكيه مع سائر أموالها . وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦). والله أعلم .

مسألة : كيفية إخراج زكاة الراتب التقاعدي :

الراتب التقاعدي يكون على التدريج شهراً فشهراً ؛ فالراتب التقاعدي يدخل في ملكية الموظف عند نهاية كل شهر بعد نهاية الخدمة ،وعليه فيشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول على ما بلغ النصاب منها . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة (١)، وهو اختيار ابن باز (٢)، وابن عثيمين (٣).

---

(١) وقد ذكر بعض الباحثين قولاً آخر : أن نصيب العامل المستقطع من راتبه إن بلغت جملته نصابًا، وحال عليه الحول أنَّه بمنزلة المال أو الدين المرجو، فعليه زكاته، وإن لم يقبضه اعتمادًا على أنَّه مضمون ومملوك .

(٢) جاء في قرار رقم ١٤٣ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة :"سادساً : مستحقات نهاية الخدمة: ... ب –الراتب التقاعدي :هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ(وذكر فيه أنه لا زكاة فيها إلا بعد تسلمها ...) .

(٣) المنعقدة بالجمهورية اللبنانية عام ١٤١٥هـ . منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩٢/٢ .

(٤) فتاوى نور على الدرب . موقع الشيخ ابن باز رحمه الله .

(٥)مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧٤/١٨ .

(٦) في دورته السادسة عشرة قرار رقم ١٤٣(١٦/١) .وفيه :" زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات: مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مسألة : هل يضم الراتب إلى أمواله :

الراجح أن المال المستفاد من جنس المال الموجود إذا لم يكن نماء له ، أنه لا يجب عليه ضمه إلى أمواله وإنما يستأنف له حولاً جديداً ، إلا إن أراد ضمه إلى أمواله فله ذلك (٤).

وعليه:فالموظف يخير في احتساب حول ما استحقه من رواتب تقاعديه،أو ضمه إلى أمواله وزكاتها جميعاً(٥).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨١/٩ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٦/١٤و ١٣٤ و١٣٨ .

(٣)وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الراتب التقاعدي ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟فأجاب :" التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة ؛ وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة ، فهو كالدَّين الذي على المعسر ، والدَّين الذي على المعسر لا زكاة فيه ، لكن إذا قبضه ، فالأحوط أن يزكيه لسنة واحدة ، وأما أخذه فلا بأس لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه "انتهى بتصرف. مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧٤/١٨).

(٤)وهناك من رأى ضمه إلى أمواله الزكوية.جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ،ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٩٢/٢ ،ونص المقصود منه:"هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكي ماقبضه منها زكاة المال المستفاد،وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث.النصاب والحول" .

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨١/٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث : مكافأة الادخار : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقتها .

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقتها .

مكافأة الادخار هو : نظام اختياري يقوم به بعض أرباب الأعمال مع من يرغب من عمَّالهم في اقتطاع جزء من راتب الموظف (وتختلف هذه النسبة باختلاف الجهة(١))، وتقوم الجهة بالإضافة على ذلك نسبة محددة (وتختلف هذه النسبة باختلاف الجهة) (حسب مدة خدمته)، واستثمار ذلك لدفعه مع عوائده للعامل عند انتهاء خدمته، أو لمن يعولهم إذا تُوفِّي، وعلى هذا؛ يُمكن تعريفُها بأنَّها:

مجموعُ المبالغ النقديَّة التي تكوَّنت؛جزء من راتب العامل،وجزء من رب العمل،وعائد استثمارهما يصرف للعامل جميعاً عند انتهاء خدمة العامل لأيِّ سبب، أو لِمَن يعولُهم إذا توفي أثناء العمل (٢).

ولكن هذا الحساب ليس للموظف حق التصرف فيه، ويدفع للموظف بعد انتهاء الخدمة ، أو بعد انتهاء مدة متفق عليها في العقد . فهل تجب الزكاة في هذا المال المدخر ، إذا بلغ نصاباً ، وتمَّ له الحول (٣) ؟

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

---

(١) مثلاً :الشركة تمول بنسبة ٦٠% ، والموظف ٤٠% .

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي :" مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر، يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة ، ويتمُّ استثمارها ، ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته ، أو حسب النُظم السائدة "

(٣)أما حكم الادخار : فهو يختلف باختلاف طبيعة الادخار :

فنظام الادخار بنوعين: ١-مستثمر ٢-غير مستثمر . والمستثمر يكون بضمان رأس المال ، أو عدم الضمان . وقد وقع الخلاف في حكم الادخار . والكلام ـ هنا ـ بناء على القول بالجواز .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

تبين من حقيقة مكافأة الادخار أنها تتكون من جزئين :

أولاً: القدر المبذول من الشركة ، وهو ممنوع من أخذه، وليس للموظف سلطة على هذا المال ، قبل حلول وقته ، فلا زكاة فيه ؛ لأن ملكية الموظف لهذا المال ليست تامة ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه. فإن أتيح له أخذه: وجبت فيه الزكاة من ذلك الوقت.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (١): " إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه ، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة" (٢) .

وجاء في توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:"لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة"(٣).

ثانياً: أما القدر الذي يؤخذ من راتب الموظف لهذا الحساب الاستثماري : فتجب عليه الزكاة فيه كل سنة ، ولو كان ممنوعا من أخذه، إذا كان قد وضعه باختياره؛ لأنه مال ، وكونه ممنوعاً من التصرف فيه ، ليس مانعاً من

---

(١)نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٣ (١/ ١٦) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة:" مكافأة الادخار: يختلف حكم زكاتها، بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل، وله الحق في اختيار استثمارها: فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية، من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة: فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه، فيزكيه عن سنة واحدة" انتهى من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٦٥

ولا فرق في هذا بين كون نظام الادخار مباحا أو محرما، إلا أنه في النظام المحرم يلزم أمران:

الأول: الخروج من هذا النظام فورا. الثاني: أن الزكاة تكون على المال الحلال، وهو ما أُخذ من الموظف، وما أضافته له الشركة- بحسب التفصيل السابق-، ولا تكون على الأرباح الربوية إن كانت تضاف لهذا الرصيد.

وإنما يلزمه التخلص من هذه الأرباح الربوية، بالكلية. والله أعلم .

(٢)قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي . ص: ٢٦٧ .
(٣)أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

إيجاب الزكاة فيه ؛ لأن هذا المنع تم برضاه واختياره ، ولم يجبر عليه. فهناك فرق بين المال الذي مُنع الإنسان من التصرف فيه قهراً ، وبين المال الذي مُنع من التصرف فيه باختياره ورضاه.

وقياساً على المال الذي يدّخره الإنسان لزواج أو بناء مسكن ونحو ذلك ، أو يودعه في صناديق استثمار طويلة الأجل .

والحاصل : أنه يجب على الموظف زكاة المدَّخَر ـ إضافة لأرباح نصيبه منه إن كان هناك أرباح مشروعة له ـ ، فيحصيه في كل عام ويزكيه . وأما القدر الذي تدفعه الشركة له ـ إضافة لأرباحه إن كان هناك أرباح مشروعة ـ فلا تجب عليه زكاته ؛ لأنه لم يملكه ملكا تاماً . والله أعلم.

وعلى القول بأنه محرم لاشتماله على الربا ، فالمال المحرم لا زكاة فيه ـ عند الجمهور ـ بل يجب عليه تركه ، أو التخلص منه كاملاً ، لا بنية الزكاة .

كيفية زكاته صناديق الادخار :

إن كان الموظف قادراً على سحب رصيده وقت يشاء؛فكأنه بيده يزكيه كل عام،لأنه مال له ونماؤه عائد له

وإن كان لا يستطيع أخذ شيء منه، فيخير بين زكاته كل عام أو تأخير الزكاة إلى قبضه فيزكيه عن جميع السنوات لأنَّه مال مضمون له فتجب زكاته عند قبضه عن السنوات السابقة منذ بلوغه النصاب .

ويقوم رب العمل أو الشَّركة بزكاة نصيبها في الادخار باحتساب ذلك في الميزانيَّة ووعاء الزكاة إلى أن تنتهي خدمة العامل ويقبض مكافأته. والله أعلم .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع : فائض التَّأمين التكافلي واحتياطيَّاته : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة فائض التأمين التكافلي واحتياطياته .

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

المطلب الثالث : حكم زكاتها .

المطلب الأول : حقيقة فائض التأمين التكافلي واحتياطياته .

الفائض التأميني : يتمثل في المبلغ المتبقي (من الأقساط التي دفعها الأعضاء)بعد دفع التعويضات والالتزامات(والعمليات المرتبطة) ،مضافاً إليه عوائد الاستثمار الشرعي ، فيوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل منهم. ولا يوجد فائض إلا في التأمين التعاوني (١).

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

فائض التَّأمين التَّكافلي واحتياطيه : هو ملك ناقص أيضًا؛ لما فيه من الشيوع لجميع المشتركين وتوقع نفاده وإنفاقه لأي خطر أو إصابة تحدث لأي عضو.

المطلب الثالث : حكم زكاتها .

---

(١)وجمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية على جوازه ومشروعيته . ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص ٣٣)،قرار رقم:(٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢ / ٧١٣، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤.
ويمكن أن يلحق بذلك : ما يقتطع من مكافآت الطلاب من قبل الجامعات ، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين ، وهو ما يسمى بـ " صندوق الطالب " . فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة ؟ الذي يظهر أنه لا زكاة في هذه الصناديق ، لأنه مال لا مالك له ، بل هو معدّ لوجوه الخير ،كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير . انظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٤/ ٣٧- ٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

حكم الزكاة مبني على ماهية المشاركة في هذا التعاون أو التأمين ، هل هو من باب التبرعات التي تخرج من مال الإنسان ؟ أم من باب المساهمة في شركة مملوكة لجميع المساهمين ؟ وإذا كانت شركة مساهمة فهل ملاّكها قادرون على التصرف بمساهماتهم متى شاءوا أو لا ؟ وعليه : فهل تجب الزكاة في هذه الأموال المجمدة لذلك الغرض ؟

الذي يظهر أن يفرق بين حالين :

الحال الأولى : إذا كان بنية التبرع وعدم العود في المال إلا في حال حصول السبب أو الطارئ الذي يُعَوَّضُ عليه فقط فلا زكاة في رأس المال ولا في نمائه(١) ، لا يأتي :

١. لفوات شرط وجوب الزكاة بنقص الملك . ومن شروط الزكاة الملك واستقراره .

٢ . ولعدم المالك المعيّن له . فهي ليست خاصة بواحد من حملة الوثائق .

٣ . ولخروج المال عن يد المتبرع به على وجه لا يعود إليه . فسقط بذلك أهم شرط من شروط إيجاب الزكاة وهو الملك التام .

فالمال قد خرج عن ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا التصرف فيه ، و لا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين .

٤ . قياساً على الأموال الموقوفة على الأعمال الخيرية .

الحال الثانية : إذا كان بنية العود بانتهاء مدة مضروبة (٢)، إذا لم يُستنفد المال ، فإنه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح(١) ،بعد قبضه ، لسنة واحدة (٢) ، قياساً على الديون المعدومة ، لأنه خلال المدة لا يضمن رجوع شيء من المال ، (كالمال الضمار) ؛ فملكه لم يستقر له قبل ذلك .

---

(١)وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة ٢٨٩/٩و٢٩١و٢٩٥و٣٠١ ، وقالوا :" لأنه في حكم الوقف ، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار" ، وابن باز في فتاواه ٣٨/١٤ ، وأيضاً بهذا صدر فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨ م .

(٢) بأن اتفقوا على استعادة الفائض المالي في نهاية السنة المالية أو نهاية العقد ، أو رده بعد الوفاة لورثته .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ـ وقد يقال : إن كان له حق استرداد المبلغ الذي دفعه متى أراد ، فإنه يزكيه في نهاية كل عام، إن كان ما دفعه نصاباً . وإن كان لا يملك ذلك كما لو قُيِّد استرداد ما دفعه بانتهاء فترة تعاقدية كخمس سنوات مثلاً ، فإنه يزكيه لسنة واحدة فقط إذا استرده . والله أعلم .

وبالنسبة لمن يدير هذه الأموال(شركة التأمين أو غيرها) : فلا زكاة عليه أيضاً لأنه لا يملك المال ، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمَّن لهم ، ولا يُلزم الوكيل بزكاة مال موكِله ؛لفقدان كثير من شروط وجوب الزكاة .

إلا إن اتفق على أن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التّأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التّأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك، كما قرر الفقهاء ذلك في زكاة ربح المضاربة على المضارب.

وإن كان هذا الفائض يعود لجهات خيرية ، وليست ملكاً لأحد معين فلا زكاة فيها ، لفقدان شرط المالك المعين(٣).

---

(١)بعد تغطيتها للأخطار المؤمَّن منها .

(٢) وبهذا صدر فتوى اللجنة الدائمة ٢٩١/٩ وفيه :" تجب الزكاة في الصندوق المذكور،لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه ، وإنما هو في حكم القرض " وكذا في ٢٩٧/٩ . وفي ٢٩٨/٩ ما يفيد أنه يزكى كل عام .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٤/٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الخامس : تأمينات الخدمات : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقتها .

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

المطلب الثالث : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقتها .

التَّأمينات النَّقديَّة للحصول على الخدمات :

هي مبالغ يدفعها المستفيد بالخدمة أو طالبها لضمان جِدِّيَته، وحسن استخدامه، فإن أحسن وأدَّى ما عليه أعيدت له هذه المبالغ، وإن أساء أو أتلف شيئًا من المرافق اقتصَّت المؤسسة حقَّها منها، ثم أعادت إليه ما تبقَّى، أو طالبته بما زاد عن التَّأمين .

ويدخل في ذلك: ما يُدفع من تأمينات عند استئجار العقار(١) ، وما يدفع من تأمينات لشركات الاتصالات والمياه والكهرباء، ومكاتب الاستقدام ، وضمان الإقامة في بعض الدول ، ونحو ذلك(٢) .

---

(١)يقوم بعض المؤجِّرين للشقق بفرض مبلغ من المال (تأمين أو عهدة) يحتفظ بها المؤجَّر ،بحيث لو لم يدفع المستأجر ما عليه،أو أتلف شيئاً ضمانه على المستأجر، كان لدى المالك ما يُعوِّضه، أو يحفظ له حقَّه، وهذه الأموال يستردها المستأجر كاملة في حال تسليم الشقة دون أي أعطال.فهل تجب على صاحب هذا المال زكاة؟ فمثلاً : نظام الإيجار في أوروبا يُلزم المستأجر دفع مبلغ كضمان يسترجع في نهاية العقد، فهل هذا المبلغ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة؟

(٢)الأموال التي تلزم الشركة من قبل الدولة بإيداعها لديها،أو لدى البنوك،أو لدى الجهات التنظيمية،وتمنع من التصرف فيها،وذلك من أجل منح الترخيص ، أو من أجل الدخول في مناقصة ، أو تأميناً للعقود المبرمة ، أو المصروفات المدفوعة مقدماً ، والتي تسمى (احتياطيات) ؛لأنها ممنوعة من أخذ هذه الأموال ، وممنوعة من التصرف فيها.انظر:الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٤٢٥ ـ ٤٢٩ .ومن ذلك : المال المدخر في الغرفة التجارية .انظر:فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٩/٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ولو لم يكن لديها ذلك التَّأمين النَّقدي لضاعَتْ عليها مبالغُ كثيرة تؤدِّي إلى توقُّفها أو سوء خدمتها، فهو ضروري حتى تستمرَّ في تقديم الخدمات وتطويرها، من هنا قامَتْ مؤسَّسات الخدمات بفرض هذه المبالغ لتأمين حقها، فهل على هذا التَّأمين زكاة أم لا ـ إذا مرَّ عليه حول ، وقد بلغ نصاباً ـ ؟

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

تأمينات الحصول على الخدمات :

هي أموال مدَّخَرة يستطيع صاحبها أن يستردَّها إذا دفع مقابل الخدمات بانتظام، وهي شبيهة بالرهن .

المطلب الثالث : حكم الزكاة فيها .

ما يدفعه الإنسان من أموال ضمانًا لخدمة أو أمر ما ، ومن ثمَّ استرداده بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما لا يخلو من حالين :

الحال الأولى :إن كانت تحجز بصفة مؤقتة، وللشخص أن يستعجل باستردادها ؛بأداء ما يقابلها ، فإنه يجب أن يزكيها مع ماله، إذا بلغت نصابا .

لأنها شبيهة بالرهن ، والرهن لا يغلق على صاحبه؛ له غنمه وعليه غرمه، وعلى هذا فزكاتها واجبة إلا إذا تركها لسداد ما عليه من خدمات، فحينئذ تسقط زكاتها؛ لأنها تحوَّلت عن ملكه إلى الوفاء بثمن الخدمات.

الحال الثانية : إن كانت تحجز بصفة مستمرة ، أو لسنوات ، وليس للشخص القدرة في استردادها إلا بعد انتهاء المدة أو الخدمة المتفق عليها ،فإنه يزكيها إذا استردها ،لسنة واحدة، ولو بقي في حوزة تلك المؤسسة لسنوات عديدة ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أنها في حكم الدين غير المرجو ، والمال غير المقدور عليه.

٢ ـ لأنه ليس ناميًا، والملك ليس تامًّا عليه؛ وذلك لعدم تمكن صاحبه من التصرف فيه ،واستثماره وتنميته. وعليه، فلا زكاة فيه إلى أن يسترده صاحبه فيزكيه لسنة واحدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٣ . وهو مال مشكوك في رده إليه ؛إذ قد يعود إليه أو لا، وقد يرد إليه جزء منه، وعليه فلا زكاة فيه قبل قبضه ،لأن ملك الإنسان عليها غير مستقر .

وقلنا يزكيه لسنة : لأنه يقطع مالكها بعودتها إليه ، إذا قدم ما يقابلها من خدمات والتزامات ، وهي محجوزة غالباً لدى الجهات الحكومية أو الشركات التي تتصف بالملاءة المالية الجيدة ، ومن هنا قيل بزكاتها لسنة واحدة ، عند قبضها مراعاة للثقة والاطمئنان ، لعودتها عند تنفيذ ما اشتُرط على صاحبها .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة قراراً يقضي بعدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن تحت تصرف مالكيها،فإذا عادت إليهم فإنها تزكى عن سنة واحدة (١) .

وجاء النص على ذلك في "المعايير الشرعية" (٢). وفي فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة.

---

(١)جاء في " قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة رقم ١٤٣(١/١٦):

" ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل : أ – مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودَعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات ، فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري ، فيطبق عليها البند (أولاً/أ.(أي وجوب الزكاة) .

ب – مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة،مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها".

ثالثاً: الوديعة القانونية:هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة (ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بموافقة تلك الجهات ، و لا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة)، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة:تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة".

(٢)انظر: معيار الزكاة، ص٥٧٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المبحث السادس : الودائع (١) الاستثماريَّة طويلة الأجل : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقتها .

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

المطلب الثالث : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقتها .

الحسابات الاستثمارية –الودائع الآجلة–: ويقصد بها الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلَّا بعد انقضاء فترة محددة ،ويقوم المودِع بتخويل البنك باستثمارها وفق عقد المضاربة الشرعية المطلقة وتختلف باختلاف آجال الاستثمار .ويهدف أصحاب هذه الودائع إلى الحصول على الكسب المتمثل بالفائدة في المصارف الربوية ،أو الربح الحلال بالمصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يراها دون تدخل من المودِع. ويستثمرها المصرف بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويقوم المصرف نهاية كل مدة محددة لعمله ،بتوزيع الأرباح الناجمة عن نشاطه لأصحاب هذه الحسابات .فهذه الودائع الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات، أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري،مع استحقاقها أرباحا توزع سنويا أو شهريا أو ربع سنوية، أو تتراكم للدفع جملة واحدة عند انتهاء المدة، أو تصفية الشركة.وواضح من ذلك أنها أموال مملوكة ونامية، إلا أن صاحبها لا يستطيع سحبها، فهل تجب فيها الزكاة؟سيتضح في المطلب الثالث.

---

(١) تسميتها ودائع تجوز ، فالوديعة الفقهية تعني ترك مال عند الغير للحفظ قصداً ، وهي أمانة لا يجوز التصرف بها ، ولا يضمنها المودَع . أما المقصود بالودائع هنا فتعني التشغيل بقصد النماء ، فتسميتها ودائع تجوّز ، والأولى تسميتها بحسب تكييفها الشرعي من مشاركة أو مضاربة أو وكالة أو مرابحة ، أو نحو ذلك مما قد يجري الاصطلاح به عرفاً .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : تكييفها الفقهي .

بالتأمل في هذا العقد نجد أنه عقد مضاربة بين المصرف وصاحب المال(١)، وأن يد المصرف على هذه الودائع يد أمانة، ولا تضمن إلَّا بالتعدي. فالمودِع يستحق جزءا من الربح إن تحقق، وفي حالة الخسارة فإن المصرف لا يتحمل أي شيء منها، بل هي على المودِعين فقط؛ انسجاما مع قواعد المضاربة الشرعية (٢).

المطلب الثالث : حكم الزكاة فيها .

تجب الزكاة في الودائع الاستثمارية كل سنة، مع أرباحها المعلومة، ولو كانت طويلة الأجل ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣)، والندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤). للأمور التالية :

١ . أن الودائع الاستثماريَّة طويلة الأجل أموال مملوكة لمودعها له أصلها وله عوائدها، وينتفع بنمائها، ولا ينازعه في ذلك أحد فهي جزء من ملكه لم يخرج عنه بالإيداع طويلاً كان أو قصيرًا .

---

(١) المضاربة : مال من شخص وعمل من آخر .انظر: الروض المربع ص٤٠٢ ، وهذا متحقق في هذا النوع من التعاقد .

(٢)جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة :الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارِبِ (البنك) لرأس مال المضاربة] اهـ "مجلة مجمع الفقه" ع٩/ج١/ص٩٣١.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة بشأن هذا النوع من الحسابات :"تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية ،وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل، أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب".وانظر:فتاوى اللجنة الدائمة٩/٣٩٧، مجموع فتاوى ابن عثيمين١٨/١٩٩ .

(٤)وجاء في توصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة ص٤٦٥: "يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى .ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب ، أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل ، أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢ ـ لأن ملكيته لها ملكية تامة ، وعدم التصرف فيها ،أو الأخذ منها ، إنما جاء نتيجة عقد بين المالك والجهة المستثمرة باختياره ورغبته،ولم يجبر عليه، وهي تعتبر قائمة على التوكيل والإنابة في التصرف والاستثمار، فالتصرف لم ينتف فيها ولكنه انتقل إلى جهة أخرى برغبة المالك .

٣ ـ أنها أموال نامية تحقق أرباحاً سنوية قد يصرفها المالك، وقد يتركها تتراكم مع رأس المال .

٤ ـ أنها لا تأخذ حكم صاحب المال غير المقدور عليه،- والذي اختلف فيه الفقهاء هل يزكيه عند قبضه لكل السنين الماضية أم لسنة واحدة-؛ لأنه وضع المال في البنك باختياره ، وعلمه بأنه سيُمنع من التصرف فيه . فهناك فرق بين المال الذي مُنع الإنسان من التصرف فيه قهراً ، وبين المال الذي مُنع من التصرف فيه باختياره ورضاه . لذا فإن هذه الاستثمارات قد استجمعت شروط المال الواجب زكاته، فزكاته واجبة على صاحبها . أما الشركة المستثمرة فإن كان لها مال آخر فعليها زكاة أموالها، وإن كانت كلها أموال أفراد، فزكاتها على الأفراد المالكين، والشركة حينئذ عامل في المال كالمضارب (١).

مسألة : كيفية زكاة الودائع البنكية طويلة الأجل :

الودائع البنكية طويلة الأجل،المودعة في بنوك إسلامية،تجب زكاتها في الأصل والربح معاً،فحيث حال الحول على الأصل وكان نصاباً،وجبت الزكاة في المال كله،أصله وربحه؛فحول الربح حول أصله. فإن هذه الوديعة هي من باب المضاربة ـ كما سبق ـ؛وقد نص الفقهاء على وجوب الزكاة في رأس المال والربح في مال المضاربة . وإن قام المصرف أو الشركة بإخراج الزكاة عنهم أجزأ .فإن لم يزك المصرف كانت الزكاة متعينة على الشريك المساهم ، وذلك عند حولان الحول القمري من يوم المشاركة . والله أعلم.

(١) انظر : المغني ٤/٢٦٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث السابع : الأراضي المتربص بها : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الأراضي المتربص بها .

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقة الأراضي المتربص بها .

العقار الذي ملكه المرء بنية التجارة(١) وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة ، لكن مالكه أراد أن يتربص به ارتفاع الأسعار ، وأن يؤخر بيعه(٢) ينتظر ارتفاع ثمنه ، فهل يجب عليه الزكاة في مدة التربص التي قد تمتد لسنوات ؟ أم أنه

---

(١)اختُلف في جعل القرينة كافية في الدلالة على نية التجارة في زكاة العروض؛ فنص جماعة من الفقهاء على عدم اعتبار القرينة، بل لا بد من النية الجازمة، ويُصدّق رب المال في أنه إنما نوى إمساك المال للقنية، وإن دلت القرينة على خلاف ما ادعاه. ينظر:نهاية المحتاج٢/١٠٢.ذلك أن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا فيما جاء به النص من الأموال، وما عداه فهو باق على الأصل حتى يقوم الدليل على وجوب الزكاة فيه. وفيما تجب فيه الزكاة لكونه عروض تجارة لا بد من توافر شروط الوجوب.وذهب جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار القرائن في تحديد نية التجارة في العروض، قال الكاساني: "نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة"بدائع الصنائع٣/٤٠٨.وانظر:حاشية الدسوقي١/٤٣٧،الفروع ٤/ ١٩٥.

(٢) سواء صرح بأنها للتجارة، أو عرف أنه أرصدها لذلك من قرائن الأحوال ككون العقار المتربَص به لا يمكن إعداده للسكن لكبره ،كما لو بلغ مئات الآلاف من الكيلو مترات، لا يتصور أن يسكنها الشخص ، أو كان الشخص من تجار العقار المعروف عنه الشراء ، والإرصاد ، وأنه يشتري ويبيع كثيراً في العقار أو يشتري الأراضي الكثيرة ويبيعها بعد فترة . ونحو ذلك من القرائن ،فظاهر الحال أنه لا يريد عين الأرض وذاتها إطلاقاً،وإنما يريد قيمتها، والتربص بها حتى تزيد قيمتها.

ضوابط معرفة أن الأرض معدة للتجارة : من القرائن التي يمكن أن يعرف بها كون الأرض معدّة للتجارة ما جاء في قرار مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ذي الرقم١٩/٢٦ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٠هـ أن :الاستدلال على كون الأرض معدّة للتجارة يكون بواحد أو أكثر من الضوابط الآتية : ١. أن تكون الأرض معروضة لمساهمة عامة.

٢. أن تكون الأرض داخل النطاق العمراني وهي من السعة بحيث يستبعد عرفاً أن تكون للاستعمال الشخصي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

لا يلزمه الزكاة إلا إذا باعه زكّاه لسنة واحدة .ومن صور ذلك : شراء المخططات البعيدة عن البلد انتظاراً لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها . فهل هذه النية المستقبلية في بيع الأرض موجبة لزكاتها، ولا تأثير لتأجيل نية البيع ، ما دامت الأرض مرصدة للتجارة ، والمقصود منها نماء المال. أم لا ؟

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

ليس ثمة خلاف بين الفقهاء في أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأراضي، ويتضح هذا الأصل من خلال استقراء ما ذكره أهل العلم(١) في عدِّ الأموال التي تجب فيها الزكاة، فإن أحداً منهم لم يذكر العقار عموماً أو الأراضي خصوصاً، مما تجب فيه الزكاة من الأموال.

وقد نقل الإجماع ابن حزم وابن عبدالبر وغيرُ واحد من أهل العلم(٢).فالزكاة لا تجب في الأراضي عموماً ما لم ينو بها التجارة (٣). فالعقار الذي يتخذه الإنسان للقنية والاستعمال(١) (للسكنى أو لأيّ استعمالٍ شخصي كمستودع ونحوه) : لا زكاة فيه باتفاق العلماء .

---

٣ . أن يزيد ما عند المالك من أراض على حاجته الخاصة وحاجة أسرته أو يتعدد تصرفه في الأرض شراءً وبيعاً. ويبين ذلك المعلومات التي يدونها الحاسب الآلي في كتابات العدل .٤ . تقديم المخططات السكنية لاعتمادها من قبل تخطيط المدن.

٥ . فتح باب البيع والشراء في مخططات الأراضي. فهذه من القرائن التي يمكن أن يعرف بها كون الأرض معدّة للتجارة في المملكة العربية السعودية، وقد تكون هناك قرائن أخرى في بلاد أخرى .

(١) ينظر: المبسوط (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع (١٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، الأم (٥١/٢)، المجموع (٣٠٣،٣١١/٥)، الفروع (٥١٤/٢)، كشاف القناع (١٦٩/٢).

(٢)انظر:مراتب الإجماع ص(٤٣)، التمهيد ١٢٦/١٧،بداية المجتهد ١٩٦/١، نهاية المطلب ٥١٧/١٦، المغني ٢٥٧/٤.

(٣)وفرق العلماء بين نية التجارة ونية حفظ المال بشراء أرض للقنية، بأن التجارة مقصود بها البيع والشراء لأجل الربح، فما كان من مالٍ كذلك فتجب فيه الزكاة، وأما القنية فهي في اللّغة: جمع المال وكسبه واتّخاذه للنفس، يقال: اقتنيت المال: اتخذته لنفسي قنيةً لا للتّجارة، والقنية في الاصطلاح: حبس المال للانتفاع لا للتّجارة. وعند جمهور الفقهاء أنّ عرض التّجارة يصير للقنية بنية القنية وتسقط الزكاة منه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/٣٤-٦٩. .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فإذا نوى به صاحبه التجارة ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة(٢) ، مع تفصيلات وتفريعات قد تطرأ على النية ، مما يجعلها تضعف ، فلا تقوى للنقل عن الأصل وهو القنية . أو شروط لأهل للعلم تجعل من فقدها مانعا من وجوب الزكاة في العقار (٣).

وسأقتصر هنا على جزئية واحدة مندرجة تحت موضوع البحث ،وهي:مَن ملك عقاراً زكوياً(٤)،ثم حبسه ينتظر ارتفاع قيمته(٥)،ومرَّ عليه حول،(أو سنين)،ويسمى عند الفقهاء(المتربص)فهل عليه زكاته ؟

---

(١) انظر أقسام العقار : في فتوى جامعة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد .

(٢) اختلف العلماء في العقار إذا لم يكن معداً للقنية والسكنى ،وإنما أُعد وابتيع للتجارة هل تجب فيه الزكاة.على قولين : القول الأول :وجوب الزكاة فيما أُعد وابتيع للتجارة ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، وهو قول الأئمة الأربعة ، ولم يعتد ابن المنذر بمخالفيهم ، ولذا حكى الإجماع على ذلك ، فقال :" وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليه الحول " الإجماع ص٤٨ . واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار . القول الثاني : يرى عدم وجوب الزكاة في العروض ومنها العقارات ، وهو مذهب داود الظاهري ،وابن حزم.وانظر المسألة وأدلة الفريقين في كتاب : أثر الطوارئ على نية زكاة العقار للدكتور عبدالله السلمي ص٣٣- ٤٨

(٣) كاشتراط تملك العقار بعقد مالي ، وتملكه بنية التجارة ، وبفعله . انظر بحث : أثر سبب الملك والنية في زكاة العقارات أ . د عبدالعزيز الفوزان . بحث منشور بالنت .

(٤)يعني توفرت فيه شروط وجوب الزكاة في العقار وهي:ملك العروض بمعاوضة.وهو شرط عند عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(وقيل تجب الزكاة إذا نواه للتجارة ولو كان ملكه بغير معاوضة).الشرط الثاني:أن ينوي به التجارة.وهو شرط متفق عليه وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد١٢٦/١٧،وابن حزم في المحلى٢٠٩/٥ ، والنووي في شرح صحيح مسلم ٥٥/٧، وابن رشد في بداية المجتهد٢٥٤/١،وابن قدامة في الكافي١٦١/٢.(لكنهم يختلفون في وقت النية المعتبر.والأئمة الأربعة على أنه يشترط أن تكون نية التجارة حاضرة عند تملك الأرض.المغني٢٥١/٤.وقيل:لا يشترط ذلك،بل تجب الزكاة متى حصلت النية ، ولو لم تكن النية قائمة عند التملك، وهذا قول بعض الشافعية.روضة الطالبين٢٦٦/٢،ورواية عن أحمد.الانصاف١٥٣/٣،واختارها ابن باز(مجموع الفتاوى١٦٦/١٤)،وابن عثيمين.الشرح الممتع١٤٤/٦.وانظر:الأقوال والأدلة في : أثر الطوارئ على نية زكاة العقار د. عبدالله السلمي ص٨٠ ـ ٨٧.

(٥) وربما اشتراها وهو يعلم أنه لن يبيع إلا بعد سنوات،بعد تأهل المكان بالسكان؛طلباً لنماء الأرض،والحصول على ربح مناسب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة في حكم الزكاة للمتربص على قولين:

القول الأول :أن الزكاة واجبة في العقار كل سنة . وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢) ، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) . وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد(٥) ، وهو اختيار كثير من المحققين منهم ابن عبدالبر(٦) وابن تيمية(٧) .ومن المعاصرين الشيخ ابن باز(٨)وابن عثيمين (٩).

القول الثاني : التفريق بين المدير والمتربص ، فالمدير عليه أن يزكي عقاراته في كل عام ، وأما المتربص فلا يزكي إلا لحول واحد إذا باع ، ولو بقي على هذا سنين (١). وهذا مذهب مالك في المشهور عنه(٢) ، وهو قول الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح (٣).

له.ومن هذا من يشترون الأراضي الكبيرة سواء تم تخطيطها أو لم يتمّ؛ لأنها رخيصة الثمن ، فإذا وصلها العمار ، وبدأ الناس يرغبون في هذه الأماكن،باعها،فهنا حفظ ماله بقصد التربص وطلب النماء.ويظهر هذا من قرائن الأحوال.

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٢ ، اللباب ٧٦/١ .

(٢) الكافي ٢٩٩/١ ، الفواكه الدواني ٧٥٣/٢ ، وهذه رواية ابن الماجشون ومطرف عن مالك ، وكان ابن الماجشون ينكر رواية ابن القاسم عن مالك في التفريق بين المدير وغير المدير ، وهو المتربص . قال ابن عبد البر في الكافي ٢٩٩/١: "وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم :إن المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكى إذا كان تاجراً، وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول صحيح" .

(٣) الحاوي ٨٨/٣ ، المجموع ٣٦١/٥ .

(٤) المغني ٢٥٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٩٦/٢ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٢٧/١٧ .

(٦) التمهيد ١٢٧/١٧ ، الكافي ٢٩٩/١ .

(٧) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٥ . بل جعل أبو العباس ابن تيمية خلاف هذا القول شاذاً ، فقال :" والأئمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ . متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً ، وسواء كان متربصاً ـ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ ، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت " .

(٨) مجموع فتاوى ابن ١٦٠/١٤و١٦٢ ـ١٦٧ . وقال عن قول مالك :" إنه قول ضعيف " .

(٩) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٣٧/١٨ و١٤٧و٢٢٥و٢٣٥ .وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٣/٩و٣٢٤و٣٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ ـ استدلوا بعموم الأدلة التي توجب الزكاة في عروض التجارة .

وقالوا لا يوجد دليل يخرج عروض الاحتكار –كما اصطلح عليه المالكية– من وجوب الزكاة. ٢ـ أن العروض بمجرد نية التجارة صارت مالاً منمَّى ، فوجب أن يزكيها في كل حول ، كالدنانير والدراهم عند القائلين بوجوب الزكاة في العروض إذا نواه للتجارة(٤) .

٣. أن التفريق بين مَن لا يريد البيع إلا بسعر أو زمن يحدده ، وبين مَن يريد البيع متى ما وجد ربحاً ،تحكم بلا دليل من الكتاب والسنة (٥) ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لا في نوعه ، وقد أوجب الجميع في عينه الزكاة فيكون في كل حول(٦) .

٤. أنه مال رصد للنماء فتجب فيه الزكاة ، وما وجبت فيه الزكاة ، اعتبر له الحول (١).

---

(١) المتربص : الذي ينتظر بالسلعة الغلاء والنفاق . ينظر : المنتقى ١٨٢/٢، الثمر الداني ٣٣١/١ .
والمدير:هو الذي يشتري للتجارة،ويبيع بالسعر الواقع،ولا ينتظر بها سوق نفاق،أو هو الذي لا يثبت بيده عين ولا عرض.
ويمثل للمتربص ، مثل : تجار العقارات الذين يشترون الأراضي الكبيرة أو البعيدة ، ويؤخرون البيع إلى وقت طويل رجاء زيادة في الربح والنماء . ويمثل للمدير في العقارات بالذي يضارب في العقارات ، فيبيع ويشتري ، فمتى وجد ربحاً باع .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢٩٩/١، المنتقى ١٨٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٦٧/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٩٥/٤و٩٧ .

(٤) ينظر : الكافي لابن عبدالبر ٣٠٠/١، الحاوي الكبير ٦٠٨/٣ .

(٥) ولهذا عقب ابن رشد على قول مالك بقوله:"وَهَذَا هُوَ بِأَنْ يَكُونَ شَرْعًا زَائِدًا أَشْبَهُ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ شَرْعًا مُسْتَنْبَطًا مِنْ شَرْعٍ ثَابِتٍ ،وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ إِلَّا مَا يُعْقَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ،وَمَالِكٌ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أُصُولٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا " .بداية المجتهد٢٧٠/١.

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٢٦٩/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٥ ـ أن القول بغير ذلك يجعل كثيراً ممن هذه تجارتهم لا يزكون ؛ لأنهم إذا علموا أن الزكاة تجب في النقود ، فلن يبقوا بأيديهم نقوداً ، إلا ما كان لنفقة ونحوه ، وكلما احتاجوا إلى النقد باعوا شيئاً من عقاراتهم ، وزكوا سنة واحدة ، ولو بلغت من السنين والملايين ما بلغت ، وبذلك تتعطل بعض الزكاة ، ويحرم منها الفقراء، ولاشك أن هذا مخالف للحكمة التي شُرعت لأجلها زكاة العروض (٢). ٦ ـ أن هذا القول فيه احتياط للعبادة .

أدلة القول الثاني :

١ـ أن الأصل في أعيان العروض ، أنه لا زكاة فيها ، إلا بدليل ، ولا دليل على إيجاب الزكاة إلا إذا نواها للتجارة ، وهو لم ينو التجارة في الحال ، فتبقى على الأصل .

ويناقش:بأن هذا الأصل يعارضه أصل آخر، وهو الأصل في أعيان العروض وجوب الزكاة إذا ملكها بنية التجارة وتقليب المال للربح،وهذا متفق عليه بين القائلين بوجوب الزكاة في العروض ،وإذا كان المرء اشترى العقار بنية التجارة، ولم يأت ما يخالفها من نية القنية أو الاستعمال ،فالتجارة ثابتة في عقاره ، ولا يغير هذه النية رغبته أن يبيعها بعد مدة،ولو طالت ،بدليل أنه لو جاء شخص طالباً شراء عقاره بالثمن الذي ينتظره في المدة التي أجّل البيع إليها، لقبل ذلك، وهذا يدل على أن نية التجارة لم تختلف ، ولم تتردد .

٢ ـ أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهذه ليست من الأموال النامية. ولا تحصل التنمية في العروض إلا بحركة المال ، وهو البيع والتجارة التي هي حصول النماء بالربح ، والربح إنما يحصل إذا نضّ الثمن ، فوجب أن تتعلق به الزكاة عاماً واحداً ـ إذا باعه ـ كالثمار (٣).

---

(١) ينظر : المغني ٤/٧٤ .
(٢) أثر الطوارئ على نية زكاة العقار للدكتور عبدالله السلمي ص ٦٣ .
(٣) أثر الطوارئ على نية زكاة العقار للدكتور عبدالله السلمي ص ٦٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ويناقش : بالتسليم لشرط النماء لوجوب الزكاة في المال ، ولكن لا نسلم بأن النماء غير حاصل هنا ، بل النماء حاصل فيها ؛ بدليل أنه كلما مضى عليها زمن زادت قيمتها ، فهو الآن ينميها بمضي الزمن ، فالناس يرغبون فيها بمرور الزمن ، فتزيد قيمتها ، و لاشك أن هذا نماء لها .

وقولهم : لا تحصل التنمية في العروض إلا بحركة المال . غير مسلّم به . لأن وجودها بذاتها تعدُّ مالا ،

ولا يلزم تنضيض الثمن ، كما في المدير إذا حال على عروضه الحول قدَّر قيمتها مع عدم تنضيضها ، والتفريق بين المتربص والمدير تحكم بلا دليل (١).

والقياس على الثمار قياس مع الفارق،فالثمرة بعد الزكاة لو بقيت عنده سنين،لم تجب عليه فيها زكاة، أما العقار فإنه إذا زكاه لسنة واحدة ثم بقي عنده زكاه كل سنة.ثم إن قياس العروض على الخارج من الأرض ليس بأولى من قياسها على النقدين.قال الكاساني(٢)مناقشا دليل المالكية:"وما ذكره مالك غير سديد،لأنه وجد سبب سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير،وسواء كان مال التجارة عروضا أو عقارا أو شيئاً مما يكال أو يوزن لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة،وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد"

٣ـ أن الزكاة مبناها على المواساة ، ولا تكون المواساة قبل أن ينض ثمن العقار ؛ لأن إيجاب الزكاة فيه رفق بالمساكين ، وإجحاف برب المال ؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها ، وأصول الزكاة موضوعة على التسوية بين المساكين ، ورب المال في الارتفاق (٣) .

ويناقش من ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن عدم زكاتها لسنوات قد تطول فيه إجحاف بالمساكين ، وارتفاق بالأغنياء ، مع أن حق الفقراء مقدم .

---

(١)أثر الطوارئ على نية زكاة العقار للدكتور عبدالله السلمي ص٦٧ ـ٦٨ ..

(٢) في بدائع الصنائع ٢٠/٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٨٣/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٢٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الوجه الثاني :لا يسلم أن فيه إجحافاً بحق الأغنياء ، بل فيها انتظار نماء لها وزيادة في سعرها.

الوجه الثالث : أنه فعل ذلك باختياره ، وكان بإمكانه بيعها ، لكن اختار التأجيل طلباً لزيادة سعرها .

٤ ـ أن العقار في مدة التربص قد يعتريها كساد فإيجاب الزكاة فيه إضرار بالمالك .

ويناقش: بأن هذا احتمال لا يسقط الزكاة،وقد لا تكسد،وهو الغالب . ثم لو قيل بهذا الاحتمال ، فهو وراد على كل الأموال الزكوية،فالنقود عرضة للإلغاء مثلاً.ثم هو أخرّ بيعها باختياره ، وكان بإمكانه بيعها.

الترجيح :الذي يظهر رجحان القول الأول ، الموجب للزكاة على المتربص والمدير في كل عام لقوة ما استدلوا به ، ولمناقشة أدلة القول الثاني . ولأن أصل وجوب الزكاة في العروض هو نية التجارة وتقليب المال للربح ، وإذا كان المرء اشترى العقار بنية التجارة ، ولم يأت ما يخالفها من نية القنية أو الاستعمال أو السكن ، فالتجارة ثابتة في عقاره ، ولا يغير هذه النية رغبته أن يبيعها بعد مدة ، ولو طالت .

ولأنه إذا زكاها سيزكيها بسعر السوق ، وهو في الغالب سيكون غير ضار بالتاجر ، في مقابل الأرباح والزيادات التي ينتظرها بإرصاد المال لسنوات قادمة . ولأن في ذلك احتياطاً للإنسان ، ومراعاة لحق الفقراء والمحتاجين ، وفي تأخير التاجر لبيعها مصلحة له بانتظار ارتفاع سعرها ، فهو أجلّ بيعها باختياره بحثاً عما يظنه هو الأصلح له ، ودفعاً لتحايل التجار بكنز أموالهم بشراء العقار والتربص به ، وفي هذا إضرار بالمجتمع ؛ بالركود الاقتصادي ، وعدم تحريك أموال التجار في المجتمع . فشراء العقار على نية التربح منه في المستقبل البعيد:لا يسقط الزكاة عنه ولكن يقيد هذا بكون العقار مملوكاً لمعين حيث لا تجب الزكاة على الأراضي التي تملكها الدولة،ولا ما كان من أموال الأوقاف على جهات بر ونحوها.

وهل يزكيه كل عام بسعر السوق أم يزكيها بسعر الشراء ، وهو رأس المال خلاف بين العلماء .

والذي يظهر أنه يفرق بين حالين :

الأول : فإن كان يرغب في البيع ، ويجد من يشتريه ، ويمكن بيعه فيقوّمها وقت حلول الحول قيمة عدل، بما

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

يباع به غالباً في ذلك الوقت ، على البيع المعروف دون بيع الضرورة .

الثاني : وإن كان يتربص بها سنوات ،أو ينتظر وقتاً معيناً ، أو ثمناً محدداً وليس هو وقته الآن فيجب عليه أن يزكيه كل سنة بسعر الشراء(١)،حتى يأتي الوقت الذي يرغب ببيعها فيه ، فيقوِّمها بسعر السوق (٢)

وقيل: يقوِّمها بسعر السوق وقت الحول ،كل سنة ، وهو مقتضى العدل .وهو رأي اللجنة الدائمة (٣)، واختيار ابن باز (٤)، وابن عثيمين (٥).

مسألة :شراء العقار بنية حفظ المال :

العقار الذي يشتريه صاحبه بنية حفظ المال(٦) فيبقى عنده أعواما دون أن يبيعه فهذا : لا زكاة فيه إلا إن قصد الفرار من الزكاة. للآتي :

١. أن الأصل عدم وجوب الزكاة في العقار .

---

(١) أو قيمته وقت تملكه فيما إذا ملكه بغير الشراء كالإرث أو غيره .

(٢) انظر الأقوال والأدلة لهذه المسألة في بحث : أثر الطوارئ على نية زكاة العقار .د . عبدالله السلمي ص٧١-٧٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٢٥و٣٢٨و٣٣٧ .

(٤) فتاوى ابن باز ١٤/١٦١.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/٢٢٦و٢٤٠ .

(٦) أي لم يقصد عند شرائه تقليبه والتصرف فيه أو التربص به بنية الربح والنماء .كما لو اشتراه بنية أنه متى احتاج للنفقة أو للسكنى باع الأرض وانتفع من ثمنها لتزويج أولاده مثلاً ، أو لحفظ ماله لأنه لا يستطيع جمع ماله ، أو أنه مبذر يأكل كل ما في يده ، فكل هذه المعاني داخل في هذه المسألة (نية حفظ المال) .فالفرق بين هذا والمتربص : فهذا لم يقصد التربص وطلب النماء ،وإنما قصد بيعها في المستقبل لحاجة النفقة ونحوها ، وأما المتربص فهذا ينتظر غلاء الأسعار والتربح من الانتظار . ويفرَّق بينهما بقرائن الأحوال ، فتاجر العقار ، ظاهر القرينة أنه يريد زيادة الأسعار ، وكذا من يشتري عقارات كبيرة جدا لا يتصور أنها للقنية أو مواجهة الأخطار وقضاء الحوائج ، فهذا حكمه حكم المتربص .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٢. أن المالك له لم ينو به التجارة ، ومن شروط زكاة العروض وجود نية التجارة بها (١)، وهذا إنما اشتراه بقصد حفظ المال ، بدليل أن الغالب أن بيعه إنما يكون عند الحاجة إلى المال.

٣. أننا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها ، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب (٢). وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣)، وابن عثيمين رحمه الله (٤).

لكن إذا اشترى عقاراً فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة . وهذا مذهب جماهير أهل العلم من المالكية(٥)،وقواه بعض محققي الشافعية(٦)،وجماهير الحنابلة(٧)، واختاره جمع من المحققين(٨).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣١/١، مغني المحتاج ١٠٦/٢ ،كشاف القناع ٢٤١/٢ .

(٢) المنتقى للباجي ١٦٧/٣ .

(٣) فتاوى ابن باز ١٦٤/١٤ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٢٨/١٨ .وفيه :" سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: إنسان عنده أرض ومديون قيمة الأرض تقريباً فهل في الأرض زكاة؟ فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان الذي عنده أرض نسأله أولاً: ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبقيها لتبني عليها مسكناً أو تبني عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، أو تقول: اشتريت الأرض لأحفظ دراهمي؛ لأنني رجل أخرق لو بقيت الدراهم في يدي لضاعت، ولكني أحفظ دراهمي بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور فالأرض لا زكاة فيها.أما إذا كان يقول: اشتريت هذه الأرض أردت بها التكسب والتجارة فإن هذه الأرض فيها الزكاة ".وانظر أيضاً : ٢١٠/١٨ .

(٥)المنتقى للباجي ١٦٧/٣ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣١/١ .

(٦) أسنى المطالب ٣٥٣/١ ، مغني المحتاج ١٠٦/٢ .

(٧) المغني١٣٦/٤،الإنصاف ٧٣/٧ ، الفروع ٢٠٦/٤. قال ابن مفلح: "وَمَنْ أَكْثَرَ من شِرَاءِ عَقَّارٍ فَارًّا من الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يزكي قِيمَتَهُ. قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: لا ،وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ أو صَرِيحُه"وعلق المرداوي على ذلك في تصحيح الفروع ، بقوله: "قَوْلُهُ وَمَنْ أَكْثَرَ من شِرَاءِ عَقَّارٍ فَارًّا من الزَّكَاةِ؛ فَقِيلَ يُزَكِّي قيمته، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ .وَقِيلَ: لا، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ أو صريحة انْتَهَى، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْحَاوِيَيْنِ .أَحَدَهُمَا :يُزَكِّي قِيمَتَهُ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْفَائِقِ. قُلْت: وهو الصَّوَابُ مُعَامَلَةً له بِضِدِّ مقصوده؛كَالْفَارِّ من الزَّكَاةِ ببيع وغَيْرِهِ،وَالْقَوْلَ الثَّانِيَ لا زَكَاةَ فيه،وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ أو صَرِيحُهُ كما قال الْمُصَنِّفُ"

(٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢٩/١٨ . فتوى جامعة في زكاة العقار ، بكر أبو زيد صـ٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

كما أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأنه لا زكاة في العقار الذي يؤجر " إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فراراً من زكاة قيمته " (١). وقد دل على ذلك ما يأتي :

١ . أنه بهذا القصد حاول الفرار من واجب عليه،وقصد قصداً فاسداً ،فاقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده(٢)، كمن قتل مورِّثه لاستعجال ميراثه .

٢ . أن الجمهور(٣) على عدم سقوط الزكاة بالتحايل، بل هي واجبة في ذمة المتحيل ، وهذا صورة من صور التحايل لإسقاط الزكاة .

٣. مَنْ اشترى أرضاً لحفظ ماله قاصداً التهرب من دفع الزكاة ،فهذا الشخص وقع في الحرام لتهربه من الزكاة ويحرم الفرار من الزكاة .

٤ . أن من أتى بسبب يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه وهذه قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في قواعده(٤) وقال:" ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة :منها الفارّ من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة، ولو صرف أكثر أمواله في تملك ما لا زكاة فيه؛ كالعقار والحلي فهل ينزل منزلة الفارّ ؟ على وجهين".

٥ . أن الفار من الزكاة قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه، فلم تسقط عنه الزكاة، كما لو طلق امرأته في مرض موته(٥) .

٦ . أن فعل هذه الحيل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/٩.

(٢)المغني١٣٧/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٥/٥.

(٣) انظر :التاج والإكليل ٩٥/٣،تحفة المحتاج ٢٣٥/٣،كشاف القناع١٧٩/٢،نوازل العقار.د.أحمد العميرة ص٣٩٥ .

(٤) قواعد ابن رجب ٤٠١/٢ .

(٥) المغني١٣٧/٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

القول الثاني : أن الزكاة تسقط بالتصرف في المال قبل الحول ولو كان ذلك لقصد الفرار من الزكاة. وهذا هو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة هذا القول: ١ ـ أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر، كما لو أتلفه قبل الحول لحاجته.

وأجيب عن هذا بأمور:أ ـ بالفرق بين من له عذر ومن ليس له عذر، ومن أتلف المال لحاجته ومن فرّ من الزكاة، فإن من أتلف المال لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً بخلاف الفارّ من الزكاة فإن قصده فاسد .

ب ـ أن من فوّت شرط الوجوب وهو الحول فراراً من الزكاة مخادع لله في الحقيقة، لا يريد أداء الزكاة ولو فعل ذلك كل حول لم تجب عليه زكاة أبداً .

ج ـ أن تفويت شرط الوجوب فراراً من الزكاة مع أنه خداع لرب العالمين فهو أيضاً اعتداء على حق الفقراء.

٢ ـ أن الفرار من الزكاة امتناع عن الوجوب لا إسقاط للواجب .

وأجيب عن هذا : بأن الأمر في كلا الحالين واحد قال ابن تيمية: الرَّابِعُ : الِاحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ مَا انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ ، مِثْلُ الِاحْتِيَالِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ ، أَوْ الشُّفْعَةِ أَوْ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ وَفِي بَعْضِهَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ خَبِيثٌ ، مِثْلُ الِاحْتِيَالِ لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ ، أَوْ صَوْمِ الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ ، أَوْ الشُّفْعَةِ لَكِنَّ شُبْهَةَ الْمُرْتَكِبِ أَنَّ هَذَا مَنْعٌ لِلْوُجُوبِ لَا رَفْعٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ" (٤).

الراجح في المسألة: بعد النظر في هذه المسألة وأدلتها يتبين رجحان القول الأول وهو عدم سقوط الزكاة بالحيلة ،وذلك لقوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولضعف أدلة القول الآخر، خاصة إذا قلنا إن الفارّ من الزكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧/٢ .
(٢) أسنى المطالب ٣٥٣/١ .
(٣)الإنصاف ٧٣/٧ ، الفروع ٢٠٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤/٢ .
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل ص٢٥١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

مؤاخذ بعمله هذا في الباطن ،وأنه مطالب فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا ما ذكره أكثر الفقهاء، حتى من الذين قالوا تسقط عنه الزكاة في الظاهر، فعلى هذا القول الراجح تجب الزكاة في الأرض التجارية التي يتحايل أصحابها ببيعها قبل الحول أو يتحايلون بتغيير النيّة من التجارة إلى غيرها . والله أعلم.

المبحث الثامن : زكاة المساهمات الكاسدة (١) : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقتها .

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقتها .

ويقصد بها : أن يتحقق الكساد للمساهمة أو للعقار ، بأن لا يوجد مشترٍ (٢)، أو أن يوجد لكن بسعر يعد خسارة فاحشة عرفاً ، فهل تجب الزكاة ، في هذه الحال ؟

---

(١) قال ابن منظور ٣٥٨/١٠:" الكساد خلاف النَفَاق ونقيضه، والفعل يكسد ، وسوق كاسدة : بائرة" .

فالكساد هو :بقاء السلعة مدة زمنيّة غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقة وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلاء . "ويرد الكساد على ألسنة الفقهاء للتعبير عن ترك العمل بنوع معين من النقود " معجم المصطلحات الاقتصادية د . نزيه حماد ص٢٨٥ . **والمساهمة العقارية** : اشتراك بين اثنين فأكثر بقدر محدد في عقار بغرض التجارة ، ويكون الربح على ما يشترطون . نوازل العقار .د . أحمد العميرة ص٢٩٠ .

(٢)وعلى هذا فالكساد نوع من أنواع الخسارة التجارية لكنها خسارة تمتد مدة زمنيّة يطلق بعدها على تلك السلعة هذا الاسم . والمدة التي يحكم فيها بأن هذه الأرض كاسدة أو بائرة :

من خلال النظر في أقوال أهل العلم الذين ذكروا أن للكساد أثراً على العروض التجارية، نجد لهم قولين :

القول الأول:تحديد مدة البوار أو الكساد بعامين.قال سحنون من فقهاء المالكية :إن بار عامين بطل فيه حكم الإدارة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها(١) .

الأصل في زكاة الأسهم العقارية أن ينظر صاحبها إلى قيمتها السوقية كل سنة ، ثم يخرج منها ربع العشر (٢.٥%)،وإن لم يكن لديه مال قَيَّد الزكاة في كل سنة بسنتها،ثم إذا باع أسهمه أخرج الزكاة التي عليه .

ولكن إذا كسدت الأرض ، حتى أصبح أهلها يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها منهم ، أو انخفضت القيمة بشكل يضر بأصحابها ، فهل تجب عليهم الزكاة مدة التربص ؟

لا يخلو حال المساهمة من خمسة أحوال :

الحال الأول : ألا يوجد مشترٍ ؛ويلحق بها التي تنخفض قيمتها إنخفاضاً فاحشاً،يؤدي إلى الضرر بالمالك .

الحال الثانية : أن تكون للمساهمة قيمة في السوق لكنها أقل من قيمتها بكثير .

الحال الثالثة : المساهمات المتعثرة التي تعطلت ، وتعثر تصفيتها (أو إتمامها) لأي سبب من الأسباب .

الحال الرابعة : إن كان التأخير بسبب التصفية والتحقق من الأوراق ونحو ذلك ، ففيها الزكاة كل عام.

القول الثاني:الرجوع إلى العادة أو العرف في تحديد مدة البوار والكساد.وقد ذكر ذلك ابن الماجشون. انظر : المنتقى للباجي ١٨٦/٣ فقد نقل القولين عن سحنون وابن الماجشون . وهذا القول هو المتجه وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة فإن عرف الناس هو المرجع في كل ما لم يأت الشرع بتحديده وذلك في مسائل كثيرة في الشريعة.

لكن لا بد أن يكون تقدير ذلك راجع إلى أهل المعرفة والاختصاص فلكل سلعة ما يناسبها من الوقت لترويجها وبيعها والحكم بكسادها وبوارها لذا يتعين أن يكون المرجع في كساد الأراضي إلى عرف العقاريين في كل بلد .

وعلى هذا فالأراضي الكاسدة :هي تلك التي بقيت مدة طويلة – في تقدير أهل الاختصاص لا يرغب بشرائها إلا بقيم زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية، بل بسعر يعد خسارة فاحشة عرفاً(بحيث لا يرغب في قبول ذلك الثمن فيها إلا مضطر)

(١) المساهمات العقارية نوع من التجارة ، إذ هي مال يجمع ، ويدار ، ويضارب فيه بالمتاجرة بالعقار بقصد الربح ، فهي من عروض التجارة .وعامة أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ـ بشروط ـ ، ومنهم الأئمة الأربعة ،بل حكي الإجماع على ذلك . انظر الخلاف في : نوازل العقار .د . أحمد العميرة ص٣٦٦ ـ ٣٨٠ . وانظر ما سبق ص٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الحال الخامسة : العقارات المحجوزة كمرافق للمخططات .

الحال الأول : ألا يوجد مشترٍ ؛ بمعنى أن تعرض في السوق فلا يوجد لها مشترٍ . ويلحق بها التي تنخفض قيمتها إنخفاضاً فاحشاً عن ثمن أمثالها،يؤدي إلى الضرر بالمالك للعقار (١).

وزكاة المساهمات العقارية التي من هذا النوع في حال الكساد، وقع فيها الخلاف على قولين :

القول الأول: عدم وجوب الزكاة كل سنة ،وإنما تزكى مرة واحدة عند بيعها ،ولو طالت المدة.وهذا قول المالكية (٢). فهم يقولون : إن الكساد في السلع ينقلها من حكم الإدارة إلى حكم الاحتكار والتربص ،فلا تجب فيها الزكاة إلا مرة واحدة بعد بيعها وذهب إلى هذا القول من فقهاء المالكية ابن الماجشون وتبعه عليه سحنون وهو خلاف المشهور عن مالك. وعلى هذا القول فالأراضي الكاسدة عند تجار العقار لا تجب فيها الزكاة إلا بعد بيعها، تزكى زكاة عام واحد وهذا القول اختاره الأستاذ الدكتور خالد المشيقح(٣).

القول الثاني :أن الزكاة تجب كل سنة،حتى إن كانت التجارة كاسدة .وهو مقتضى قول الجمهور من الحنفية(٤)،والشافعية (٥)،والحنابلة(٦).قالوا:إن الكساد أو البوار في السلع التجارية لا يغير من حكمها شيئاً ولا ينقلها عن حكم التجارة بل تجب فيها الزكاة كل حول سواء ربحت أو خسرت،وهذا القول هو المشهور عند

---

(١)مثاله: اشترى إنسانٌ أرضاً وقت الغلاء بعشرة ملايين ريال ،ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، أو وجد من يشتريها بمائة ألف ريال ، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٤٨٣/١ ، الفواكه الدواني ٣٣١/١ .

(٣) رابط المادة http://iswy.co/e٤npn :

(٤) بدائع الصنائع ٢٠/٢ ، الجوهرة النيرة ١٢٥/١ .

(٥) المجموع ٣/٦، شرح الجمل للمنهاج ٢٦٥/٢ .

(٦) المغني ٢٥٠/٤ ، الفروع ٥٠٢/٢ ، إرشاد أولي النهى للبهوتي ٤٢٥/١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المالكية، وقالوا:"لا ينقلها بوراها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار،بل تبقى على إدارتها.وهذا هو رأي اللجنة الدائمة(١) ،واختاره الشيخ ابن باز(٢)،وابن عثيمين(٣) ، وغيرهما.

أدلة القول الأول ، وأن الزكاة تجب لسنة واحد عند بيعها :

١ ـ أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته مع نية التجارة ، فإذا بقي ولم ينتقل بالتجارة ،رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله (٤).

ويناقش : أن التاجر مدة الانتظار لم يغيّر نيّته التجارية في هذه الأراضي بل هي مرصدة للبيع لكنه لا يريد البيع إلا بالسعر المناسب له فلو وجد سعراً مناسباً فإنه سيبيع في أقرب فرصة، وهذا يدل على أنه قد أرصده للبيع وأعده له، وأن نية التجارة لم تزل عنده .

٢ ـ قياس حالة الكساد في الأراضي وغيرها من السلع على تحويل النية من التجارة إلى الاقتناء والادخار ، وقد نص الفقهاء على أن التاجر إذا أفرز بعض أمواله ليأخذه إلى بيته لاستعمال فيه ، فإن زكاته تتوقف منذ ذلك، وحالة التربص – خلال مدة التربص – تشبه هذه ما دام المتربص لا نية له بالاتجار بالمال المتربص فيه، بل تركه بمعزل عن التداول إلى أجل غير محدد.

ويناقش : أن العروض من الأراضي وغيرها مدة الكساد مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل ، فلا يخرج عنها إلا بالنية ، أو بالنية والعمل ، وليس بوار العروض وكساده من نية الادخار ولا من عمله ؛لأنه كل يوم يعرضه للربح والتكسب ،ولو طلب منه بالسعر الذي أراده، باعه في الحال.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٢٤ و٣٥١و٣٥٣.وقال الشيخ عبد الرحمن البراك : " ليس لكساد العقار أثر في سقوط الزكاة، بل في نقص مقدار الزكاة؛ فإن الأرض الكاسدة تقوَّم بالسعر الذي يمكن أن تشترى به مهما قلَّ".

(٢) فتاوى ابن باز ١٤/١٦٣ و١٩٠ .

(٣)مجموع فتاوى ابن عثيمين" ١٨/٢٠٢و٢٠٦ و٢٣٥. هذا رأي الشيخ فيما إذا كانت رائجة لكن بسعر منخفض ، أما في حال الكساد التام ، فرأي الشيخ عدم وجوب الزكاة فيها ، إلا لسنة واحدة إذا باعها .الشرح الممتع ٦/٢٨ .

(٤) المنتقى للباجي ٣/١٨٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وأجيب عن ذلك : أن نية الاتجار بالسلعة وإن لم تتغير إلا أن الكساد كان سبباً لزوالها وعدم حصولها في تلك المدة ، فكان سبباً خارجاً عن الإرادة البشرية لحصول مقصوده فأشبه الجائحة.

ويُرد : أن نية الإنسان تبع للإنسان وجوداً وعدماً ؛ فما دام لم ينقضها فالأصل بقاؤها ، وبقاء أثرها وهو وجوب الزكاة ، بدليل أنها لو طلبت منه بسعر مناسب له لباعها في الحال .

٣ ـ أن العلة هي نية الاتجار، وعند كساد تلك السلعة ، تكون تلك النية في محل لا يقبل الاتجار، فتكون هذه النية كالعدم.وإذا تعارض اللفظ والمعنى قدم المعنى إذا ظهر ، وإن لم يظهر فاتباع اللفظ أولى.

ويناقش : بما نوقش به الدليل الثاني .

٤ ـأن المال في هذه الفترة خرج من نطاق التجارة التي تنميه ، والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديراً كالنقود ، والمال في هذه الحالة أصبح غير نام ، أو متوقف النماء ،كالديون غير المرجوة الوفاء.

ويمكن مناقشته :أنه وإن كانت الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية فعلاً أو تقديراً فإن هذا لا يعني أنه لابد أن تنمو فعلاً وتربح؛ فالتجارة كما هو معلوم معرضة للربح والخسارة فمادام أن للعروض قيمة سوقية حقيقية، ويمكن أن تباع وتشترى، فالزكاة واجبة فيها لأن الزكاة تجب في المال النامي وما لَه حكم النماء، سواء نمى بالفعل أم لا،وسواء ربح أم خسر.ثم هو بتأجيل بيعها يرصد زيادة سعرها،وهذا هو حقيقة النماء

٥ ـ القياس على الدَّين على المعسر ، فكما أن الدين على المعسر لا يستطيع مالكه التصرف فيه ، فكذلك عروض التجارة الكاسدة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، فيزكيها لسنة واحدة .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأمور : أ/ أن قياس السلعة التجارية من الأراضي وغيرها في حالة الكساد على الديون غير المرجوة قياس بعيد إذ أن الفرق ظاهر بين المقيس والمقيس عليه؛ فصاحب الأرض وغيرها من العروض وقت الكساد يستطيع البيع، ويمكنه تحصيل المقابل لهذه السلعة، أما في حال الدين غير المرجو فإنه لا يمكنه الوصول إلى ما بيد المدين ، فهو في الحقيقة غير تام الملك .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ب / أن مسألة زكاة الدين مسألة خلافية قد لا يسلّم الخصم بسقوط الزكاة فيه، فلا يستقيم القياس حينئذ؛ حيث أن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه.

٦ ـ أن في هذا الرأي وضعاً للضرر البالغ عن التاجر المتربّص ولا سيما في العقارات، حيث يكثر فيها المشترون المتربّصون في عهد التضخم النقدي العام اليوم، ثم تبقى عدة سنوات وهي لم تأت بقيمتها المرجوة ففي هذا القول عدل ،كما فيه تيسير على المكلَّف ودفع للإرهاق عنه.

ويمكن أن يجاب عن هذا : أ / أن في الزكاة حقاً للفقير ـ أيضاً ـ فمن العدل ألا نسقط حقه إلا بدليل .

ب / أن هذا التاجر لن يخسر مطلقاً ، بل سيربح . ويعوض خسارته ـ بعد ارتفاع الأسعار . خصوصاً إذا قلنا إنه سيزكيها بسعر السوق وقت الحول(١) ، فسيكون قليلاً في الغالب .

ج / أن الشارع أوجب على أرباب الأموال الزكاة في عروض التجارة سواء ربحت أو خسرت وربما كانت الزكاة سبباً في حصول البركة للتاجر، وسبباً في زيادة الأرباح، بل ذلك مؤكد بنص الشارع فقد قالﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:" ما نقصت صدقة من مال" (٢).

د / أما التيسير ورفع الحرج والضرر فهذا باب واسع لا ينبغي التساهل فيه خاصة في واجبات الدين وأركانه الثابتة ما لم يوجد ما يدل على هذا التيسير من دلالات النصوص الخاصة أو المصالح المتيقنة.

ثم إن التاجر يمكنه أن يتفادى الضرر بتقليب تجارته وتحريكها وعدم احتكارها وفي هذا مصلحة له قد تفوق مصلحة انتظار السعر الذي يريده منها فقط، كما أن فيه مصلحة للمستهلكين ووضعاً للضرر عن عموم الناس الذين يتمكنون من شراء العقار بأسعار مناسبة دون غلاء فاحش.

---

(١) انظر : فتاوى ابن باز ١٩٠/١٤ ، وفيه :" يزكيها كل سنة حسب قيمتها " .

(٢) أخرجه : مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وبهذا يعلم أن هذا الاستدلال قد راعى جانب الأغنياء المزكين فقط وترك جانب الفقراء الذين لهم حق في الزكاة، كما أنه ترك جانب مصلحة العموم من أصحاب الحاجات إلى شراء العقار، ومصلحة اقتصاد الناس في تحريك هذه الأراضي وعدم ركودها، وبقائها السنوات الطويلة دون استفادة منها.

٧ ـ أن المال الكاسد ليس من المال الذي يكون الإنسان غنياً به، لقوله ﷺ :" تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١) ولا يكون الإنسان غنياً بالمال إلا إذا كان مملوكاً له ويمكن أن يتصرف به، والكاسد ليس من المال الذي يمكن أن يتصرف فيه؛ لأنه لا رغبة لأحد في شرائه، فهو في حكم المال الذي ليس تحت التصرف إذا كان الفارق كبيراً، والخسارة فاحشة ، كمن لم يجد الماء لطهوره إلا بمبلغ كبير فاحش عرفاً، فهو في حكم من لم يجد الماء.

ويناقش من وجهين : الوجه الأول : أنه في حال الرخص لا يسلم بأنه لا يتصرف فيه ، بل له القدرة على ذلك ، لكنه يريد إرصاده لارتفاع الأسعار .

الوجه الثاني : ليس من شرط الزكاة بلوغ الغنى بالمعنى الاصطلاحي المتبادر ، وإنما أن يملك النصاب ، وقد لا يبلغ مَن ملكه حد الغنى الاصطلاحي .

٨ـ ولما كانت السلعة غير كاسدة كان صاحبها هو الذي يواسي الفقراء بزكاتها، ولما آلت إلى الكساد لم يكن صاحبها أهلاً لمواساة غيره إن لم يكن هو أهلاً لأن يواسى.

٩ ـ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. والجائحة : هي كل ما لا يمكن دفعه أو تضمينه إذا أُتلف أو أنقص العوض قبل التمكن من القبض. وكساد السلعة يشبه الجائحة ، لأن ما أصابه ليس باختياره ، ولا صنيع يده. فلا زكاة فيه حتى يرتفع الكساد.

ويناقش : أن التلف في الجائحة يتلف على وجه لا يعود لصاحبه ، بخلاف الكساد ؛فصاحبه ينتظر به ارتفاع الأسعار ، فهو انخفاض يرجو زواله ، وعودة الأسعار إلى طبيعتها .

أدلة القول الثاني ، وأن الزكاة تجب كل عام : (ما دام له قيمة يباع بها)

---

(١) أخرجه:البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) .ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

١ ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما دامت معدة للبيع ومن ذلك حديث سمرة ابن جندبﷺ :" أمرنا رسول اللهﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"(١)فهذا الحديث وشواهده الدالة على وجوب زكاة العروض قد أوجبت الزكاة على أرباب الأموال التجارية من غير تفريق بين الرابح منها والكاسد

٢ ـ أن التاجر الذي خسر في تجارته أو كسدت لم يغيّر نيّة الرغبة في البيع إلى شيء آخر كالاقتناء أو الاستغلال أو نحو ذلك ، فلا يسقط وجوب الزكاة عليه إلا بتغير نيته (٢).

٣ ـ قياس كساد العروض على كساد النقود فإن الزكاة واجبة في النقد سواء غلا أو رخص ما دام له قيمة ،وكذلك الحكم في العروض من الأراضي وغيرها؛ تجب فيها الزكاة بحسب قيمتها كل حول غلاء ورخصاً.

ويناقش : بالفرق بينها وبين الأرض الكاسدة؛ فالزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر .

٤ ـ أن في هذا القول مراعاة مصلحة الفقراء وحظهم في الزكاة وقد ذكر الفقهاء عند ترجيحهم في مسائل الخلاف التي تدور حول سقوط الزكاة أن من أسباب رجحان بعض الأقوال أن فيها مراعاة الأحظ للفقراء.

٥ ـ في هذا القول مراعاة مصلحة عامة الناس؛فالتاجر عندما يعلم بوجوب الزكاة فيها،فإنه سيفكر بالبيع ولو بالرخص،ولو تأملنا واقع الغلاء لوجدنا أن من أبرز أسبابه احتكار التاجر للأراضي الخام،وتربصه غلاء الأسعار لمدة سنوات غالباً،وإدراك التاجر أن الزكاة واجبة في هذه الأراضي الكاسدة،يحفزه نحو البيع،وبهذا ينتفع الناس برخص الأراضي.خاصة أن كثيراً من هذه الأراضي قد يكون التاجر مَلَكَها بإرث ، أو منحة ؛ يعني أنه لن يخسر شيئاً ، وإنما انخفضت أرباحه عن القدر الذي كان يتوقعه أو يتمناه .

---

(١) أخرجه : أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة (١٥٦٢) .
(٢) انظر : المنتقى للباجي ١٧٩/٣و ١٨٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٦ ـ أن في هذا القول مراعاة مصلحة التاجر ، وذلك بتشغيله المال في استثمارات أخرى أكثر نفعاً من هذه العروض الكاسدة وفي ذلك تحفيز له على تحسين وضع تجارته ، وتنشيط لها ومن هنا ندرك السر في إيجاب الشارع الحكيم الزكاة في مال اليتيم ؛ لما له من أثر في تحريك ماله ، وتنشيط تجارته.

الراجح في المسألة:بعد عرض القولين وأدلتهما وما أورد عليهما من مناقشات،يترجح التفريق بين حالين:

الحال الأولى : ففي حال الكساد التام(بأن لا يوجد مشتر) يترجح القول بأنه لا يجب الزكاة في المساهمات الكاسدة ، إلا لسنة واحدة عند بيعها ، وعليها تحمل أدلة القول الأول . ولأن في إيجاب الزكاة كل عام مع الكساد التام ضرراً على المكلف . وقياساً على الديون غير المرجوة ، والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه(١).

---

(١)وهو اختيار ابن عثيمين حيث قال في زكاة الأرض الكاسدة في الشرح الممتع ٢٨/٦ :" مسألة مهمة كَثُر السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي:مثاله: اشترى إنسانٌ أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟ الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له: زك لسنة البيع فقط.

وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد.. ".

وقال في مجموع الفتاوى ٢٠٦/١٨ :" ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم ولا تساوي شيئاً، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكي هذه الأراضي؟نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير، ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك بيده، والدين في ذمة فقير خربت لكونه أعسر"

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الحال الثانية : أما في حال انخفاض القيمة ، مع رواج العروض لكنه بثمن أقل من أمثالها في الأوقات المعتادة ، يترجح القول بعدم اعتبار الكساد أو البوار مسقطاً لوجوب الزكاة في العروض التجارية ومنها الأراضي ، فتجب الزكاة فيها لكل عام (بسعر يوم حولها) ما دام أعدها للربح والاتجار بها ، وعليها تحمل أدلة القول الثاني . فإذا رخصت السلعة وما زالت معدة للاتجار وجبت الزكاة عليها إذا حال الحول عليها بسعرها في السوق عند حولان الحول. والله أعلم .

الحال الثانية : أن تكون للمساهمة قيمة في السوق لكنها أقل من قيمتها المعتادة .

وهذا النوع من المساهمات تجب فيه الزكاة (١)، وهو داخل في عموم عروض التجارة التي تجب فيها زكاة لأمرين:
الأمر الأول : أن لها قيمة ، فهي ليست كاسدة .

الأمر الثاني : أن التجارة مظنة الربح والخسارة .

ومثله : الذي يحبس العروض المعدة للاتجار ليرتفع سعرها، وهذا تجب عليه الزكاة ، وليست سلعته كاسدة.

الحال الثالثة:المساهمات المتعثرة التي تعطلت،وتعثر تصفيتها(أو إتمامها) لأي سبب من الأسباب.

الضابط الفقهي لمفهوم التعثر في المساهمات العقارية يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من العقاريين الاقتصاديين وقد ذكر بعضهم أن التعثر:" هو كل توقف في مساهمة عقارية بسبب لا يعرف متى يزول أو تنتهي مشكلتها " (٢) .

ويمكن أن يقال في التعارض بين الفتوى الأولى والثانية :أن الفتوى الثانية جاءت بالاحتياط ، وأن الراجح لدى الشيخ ما جاء في الفتوى الأولى.والله أعلم.

(١)ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة٩/٣٢٤و٣٥١،مجموع فتاوى ابن عثيمين١٨/١٢٣،نوازل العقار د أحمد العميرة ص٣٨٧.
(٢)أما فترة التعثر ؟ وهل يقال بوضع مدة محددة يضبط من خلالها الحكم بالتعثر أو التوقف ؟

فالحقيقة أنه لا يمكن ضبط المساهمات العقارية المتعثرة بفترة زمنيّة محددة ؛ إلا إذا وجد في نظام الدولة ما ينص على مثل هذا فيلزم الرجوع إليه أما إذا لم يوجد في النظام ما يبين هذا،فإن الذي يتعين هو المصير إلى العرف – خاصة عرف العقاريين – في تحديد مدة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الناظر في المساهمات العقارية المتعثرة يجد أن سبب التعثر قد يكون راجعا إلى : النصب والاحتيال من إدارة الشركة ، وقد يكون السبب عوائق في الأنظمة ذات العلاقة ، أو بسبب وجود خصومات، أو استحقاقات على ذلك العقار ، أو مماطلة إدارة الشركة (١) .

وإذا كان الحال كذلك فإن حكم زكاة تلك المساهمات العقارية يختلف تبعاً لاختلاف الحالة التي نتج عنها التعثر وحال المال في تلك المساهمة ويمكن تفصيل حالات التعثر كما يلي:

الصورة الأولى:تعثر المساهمة العقارية بسبب النصب والاحتيال من إدارة الشركة (٢) :

يحدث في بعض المجتمعات بين وقت وآخر أن توجد شركات عقارية تسعى لأكل أموال الناس عن طريق الاحتيال عليهم بطرق كثيرة.وينتج عن ذلك ذهاب أموال المساهمين أدراج الرياح،و تصير في حكم المفقود. فهل تجب الزكاة في أموال المساهمين في مثل هذه الشركات العقارية ؟

التعثر في تلك الشركات التي لم يحدد نظام الدولة مدة للحكم بتعثرها ؛ وإنما يلجئ إلى العرف في ذلك ؛ لاعتبار الشارع العرف حداً في كل ما لم ينص الشرع على حده، كالحرز والقبض .

وبالتالي فإن المساهم إذا لم يتمكن من تحصيل أمواله التي شارك بها في تلك المساهمات، وتكررت مطالباته بحقوقه المالية، ولم تُجْدِ تلك المحاولات بما يعد عرفا تعثرا، فإن مساهماته تلك تعتبر في حكم الذي تعثر تحصيله، وعند الشك في وقوع التعثر، فإن الأصل عدم وقوعه؛ لما تقرر شرعاً بأن اليقين لا يزول بالشك.

(١) انظر : المساهمات العقارية المتعثرة د . يوسف القاسم ص٢٠ .

(٢) عدم كفاءة بعض القائمين على هذه المساهمات، ودخولهم غمار تجارة المساهمات العقارية دون سابق خبرة أو تجربة، ودون دراسة للجدوى الاقتصادية من هذه المساهمة، فتطرح الأسهم بقيمة معينة، ثم يفاجأ ذلك المؤسس بارتفاع المصاريف الخاصة بتخطيط المساهمة، وما تحتاجه من خدمات، وبنى تحتية، مما يكون سببا في عرض أراضي المساهمة بقيم مرتفعة، يرشحها للبقاء مدة طويلة دون بيع أو تصفية؛ لارتفاع القيمة إلى أسعار غير حقيقية، ولرفض القائم على المساهمة ببيعها بسعر السوق ولو بخسارة، ومماطلته أصحاب الحق عاماً بعد عام، مما يطيل في مدة التعثر إلى أجل غير معروف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الحقيقة أن هذه المسألة تشبه كثيراً مسألة زكاة المال المغصوب أو المسروق أو ما يسميه الفقهاء بالمال الضمار خاصة بعد التيقن من وجود النصب والاحتيال ممن أخذ المال وفتح باب المساهمة ولذا فهي تخرج عليها وتأخذ حكمها. وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المال المغصوب أو المسروق .

والراجح : أن الزكاة لا تجب في مثل هذا المال حتى يقبضه صاحبه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة .

فلا تجب الزكاة لفقد شرط تمام الملك ، وقياساً على الدين غير المرجو . وتكليفه الزكاة كل سنة فيه شيء من الحرج ، وقد تستهلك الزكاة ماله . ولأنها أموال ليست تحت تصرف المكلف، كما أنها أموال غير نامية وهي تشبه المال المعدوم الذي لا يستطيع الحصول عليه.قال ابن حزم:" من تلف ماله، أو غُصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه، أي نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوماً ما استأنف به حولا من حينئذ، ولا زكاة عليه لما خلا" ...إلى أن قال:" فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى إذ يقول:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" الحج(٧٨). وعلى هذا فمن كان داخلاً في مساهمة عقارية قد اتضح أنه قد غُش فيها، وأنه وقع ضحية النصب والاحتيال ولا يدري هل يرجع إليه شيء من ماله أو لا فلا زكاة عليه في هذه الحالة ، حتى يقبضه ، فإذا قبض ماله ورجع إليه كله أو بعضه زكاة لسنة واحدة إذا كان نصاباً .كما سبق. لأن هذه النقود وإن كانت في الأصل مرصدة للنماء، إلا أنها تأخذ حكم زكاة المال الضمار، وهو كل مالٍ غائبٍ لا يرجى حصوله، مع قيام أصل الملك، كالمغصوب، والمفقود، والمسروق، والواقع أن غالب هذا النوع من المساهمات لا يرجى فيها تخليص المال إلا بنسبة ضئيلة جداً؛ وذلك لكبر حجم رأس المال، ولتعدد وسائل النصب والاحتيال، وبهذا يكون حكم زكاة هذا النوع من المساهمات المتعثرة حكم زكاة المال الضمار . لكن يزكي لسنة واحدة عدلاً بين الأغنياء والفقراء .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الصورة الثانيّة :تعثر (تجميد) المساهمة العقارية من قبل الجهات الرسمية (١):

قد يكون السبب في تعثر بعض المساهمات العقارية وتأخرها عوائق في الأنظمة ، وهذه الأنظمة إما أن تكون قديمة معروفة لكن إدارة الشركة المساهمة لم تدرك كل تلك الأنظمة أو تجاوزتها ،وإما أن تكون أنظمة جديدة استحدثت أو طرأت على تلك المساهمة في وقت تنفيذها، وقد يحصل ذلك أحياناً بسبب وجود خصومات أو استحقاقات على ذلك العقار، وأياً كان الحال فإن المساهمة العقارية تتوقف وتتعثر لهذا السبب سنوات قد تزيد على الخمس في بعض الحالات فهل تجب زكاة على تلك العقارات في مثل هذه الحالة أو أن حول الزكاة ينقطع بسبب ذلك التعثر ؟

الراجح : أن حول الزكاة ينقطع بهذا التعثر، فلا زكاة فيها، حتى يقبضها ، فإذا قبضها زكاها لسنة واحدة ؛ فلا يزكيه كل عام ، وذلك لما يأتي :

١ ـ أن هذا العقار لا يمكن التصرف فيه بالبيع ولا بغيره، بسبب قسري ،فيفوته شرط تمام الملك.

٢ ـ أنها في هذه الحال ليست من الأموال النامية، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية.

---

(١)جاء في بحث :المساهمات العقارية المتعثرة د . يوسف القاسم ص١٣ـ١٤ :" تجميد تلك المساهمات العقارية من قبل الجهات الرسمية، وذلك للأسباب الآتية:

أ- مخالفات نظامية، ففتح المساهمة، يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط لفتح هذه المساهمة، ومن هذه الشروط:

١. أنه لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية من أي نوع أو الإعلان عنها إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

٢. أن تكون الأرض محل المساهمة مملوكة بصك شرعي ساري المفعول، ومستوف للإجراءات النظامية.

٣. أن يعتمد مخطط الأرض محل المساهمة من الأمانة، أو البلدية المختصة.

٤. أن يعين لمراقبة المساهمة محاسب قانوني مرخص له.

٥. أن يفتح للمساهمة حساب مستقل في أحد البنوك المحلية.

٦. أن لا تزيد مدة الاكتتاب عن تسعين يوما، وتلغى المساهمة إذا لم تغط كامل قيمة الأسهم خلال تلك المدة.

٧. أن تغلق المساهمة فور الاكتتاب بجميع الأسهم المطروحة للاكتتاب، وأن لا يتم استلام مبالغ أكثر منها.

٨ . أن لا تزيد مدة المساهمة عن ثلاث سنوات وأن تصفى المساهمة عن طريق بيع الأرض محلها في المزاد العلني..." .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٣ .كما يمكن قياس هذه الحالات على عدم القدرة على المتاجرة بالمال بسبب الغصب أو السرقة.

ولا شك أن هذه المساهمات المتعثرة بهذا السبب قد حيل بينها وبين أصحابها بحيث لا يستطيع المالك ولا وكيله من التصرف في هذا المال ببيع ولا غيره في تلك المدة . لكن يجب عليه زكتها لسنة واحدة إذا قبضها قياسا على الدين المرجو، وحفظاً لحق الفقراء، وعدلا بينهم وبين الأغنياء . وعلى هذا فمن كان داخلاً في مساهمة عقارية قد اتضح أن تعثرها بسبب عدم تحقق بعض الأنظمة فلا زكاة عليه في هذه الحالة، حتى يقبضه ، فإذا قبض ماله ورجع إليه كله أو بعضه زكاة لسنة واحدة إذا كان نصاباً .كما سبق.

الصورة الثالثة :تعثر المساهمة العقارية بسبب مماطلة إدارة الشركة :

قد يكون تعثر بعض المساهمات العقارية ناتجاً عن سوء إدارة الشركة أو خسارتها بحيث لا يستطيع المساهم الحصول على شيء من ماله من إدارة الشركة،وإن كان يستطيع بيع نصيبه منها أحياناً. وهذه الحالة يختلف فيها حكم الزكاة بحسب إمكانية القدرة على تحصيل قيمة هذه المساهمة ببيع أسهمه منها أو لا:

فإن كان المساهم يستطيع بيع حصته من المساهمة ولو بخسارة فيجب عليه في مثل هذه الحالة الزكاة كل سنة، بعد معرفة القيمة السوقية لأسهمه في هذه الشركة؛ ذلك أن هذا التعثر أشبه ما يكون بالكساد أو الخسارة فيخرج على حالة الكساد في السلعة وقد سبق بيان أن الراجح وجوب الزكاة فيها كل سنة.

أما إن كان لا يستطيع البيع لأسهمه ولا يستطيع الحصول على النقد من إدارة الشركة بسبب المماطلة فالظاهر في مثل هذه الحالة تخريجها على مماطلة المدين لدائنه(١) .

ووجه ذلك: أن كلاً من الشركة المماطلة(أو مدير المساهمة)،والمدين المماطل قد حبس المال عنده بحيث أن ربه لا يستطيع التصرف فيه ولا تنميته، فلا زكاة فيهما بجامع أن كلاً منهما حبس المال عن النماء .

وفي حكم الزكاة للدين عند المدين المماطل خلاف بين أهل العلم . والراجح فيه أن الدين عند المماطل لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبضه صاحبه زكاه لعام واحد فقط.

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وعليه فمن كانت عنده مساهمة من هذا النوع ولم يستطع بيعها ولا الحصول على قيمتها من الشركة، عليه أن يزكي قيمة ذلك المال إذا قبضه لعام واحد فقط.لأن مال المساهم لم يعد نامياً بمماطلته، ولا في حكم النامي ،لاسيما وأن كثيرا من المساهمات يستمر أمد المماطلة سنين عديدة، وبذلك نحكم بانقطاع حول الزكاة لهذه المساهمة المتعثرة.وبذلك يعلم أنه لا يحكم بانقطاع حول الزكاة للمساهمة المتعثرة إذا كان سبب تعثرها من إدارة الشركة – بسوء التصرف أو المماطلة– إلا بعد التأكد من عدم القدرة على الحصول على قيمةٍ لهذه الأسهم من إدارة الشركة ،أو من غيرهم ـ بسعر عادل ـ وذلك ببيعها في السوق .

الحال الرابعة : إن كان التأخير بسبب التصفية والتحقق من الأوراق ونحو ذلك ، ففيها الزكاة كل عام.

الحال الخامسة : العقارات المحجوزة كمرافق للمخططات :

الأرض التي تحجز في المخططات ،كمرافق ومدارس وغير ذلك ، ومالكها ممنوع من التصرف فيها فلا زكاة فيها ؛ وهي في حكم مال الضمار . إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها ، ومكنت مالكها من التصرف فيها ، فيستقبل في زكاتها حولا من تاريخ التمكين من التصرف فيها (١) .والله أعلم.

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٠ـ ٣٤١ ، المسائل المستجدة في الزكاة . ص ٨٧ .و فتوى للدكتور :مُحَمَّد العصيمي : رابط المادة: http://iswy.co/eupgv

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث التاسع : مخصصات الشركات . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقتها .

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

المطلب الأول : حقيقتها .

مخصصات الشركات والمؤسسات هي : أموال نقدية تمتلكها الشركة ، وتستقطعها من إيراداتها وأرباحها ، وتحتجزها باختيارها لمقابلة مصروفات محتملة ، أو التزامات محتملة الحدوث (قد تتحقق وقد لا تتحقق)، ويسميها بعض المحاسبين (الاستدراكات) (١) .

ومن أمثلتها : مخصص ترك الخدمة للعاملين، أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل ، ومخصص الضرائب ، ومخصص التعويضات ، ومخصص الغرامات .

المطلب الثاني : حكم الزكاة فيها .

من البنود التي تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات التي تستقطعها الشركة من إيراداتها وأرباحها ، وتحتجزها باختيارها لمقابلة مصروفات محتملة ، أو التزامات محتملة الحدوث. مثل مخصص ترك الخدمة للعاملين ، أو مخصص التعويضات والضرائب وغيرها ، فهل هذه المخصصات والاحتياطات تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟ وهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

الذي يظهر أن الاحتياطيات ليست من الالتزامات ، وأنها تعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الوعاء الزكوي ، وتزكى جميعها ضمن الموجودات الزكوية الأخرى، لأن الاحتياطي من الربح محفوظ لمالكي الشركة فيخضع للزكاة .

---

(١) جاء في رسالة الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٢٦٦ :" يمكن تقسيم هذه المخصصات إلى فئات بحسب ما تتعلق به : الفئة الأولى: المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة .... وانظر المرجع نفسه : ص٤٢٩ ـ ٤٣٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

واحتجاز الشركات لهذه الاحتياطيات والمخصصات يراد به عدم عرض هذه المخصصات في الأرباح ، والمعروف عن الشركات أنها تستعمل هذه المخصصات وتستثمرها ، فهي أموال نامية ، ونماؤها لها، واحتجازها إنما هو احتجاز صوري فقط .

ولأنه قبل إنفاقه فعلًا ،يعتبر مالًا زكويًّا، مملوكاً لمعين، ومجرد الاحتمال لا يضعف الملكية ،ولا عبرة برصده لذلك الغرض ،فيخضع للزكاة ،كالمال المرصد لزواج أو شراء عقار ونحوه ، تجب فيه الزكاة إذا تمَّ له الحول ، وبلغ نصاباً .

ولأن هذه الاحتياطيات تقتطع من أرباح الشركة فهي تعتبر رأس مال إضافي للشركة ، وحقاً من حقوق الملاك والمساهمين ، ولا خلاف على خضوع رأس المال بأشكاله لوعاء الزكاة سواء كان بشكل سيولة ،أو موجودات ، أو احتياطيات .

وهذه المخصصات مشروط خروجها من ملك الشركة أو المؤسسة بشروط ، فإذا لم يوجد شرط استحقاق العامل لها فهي لا تزال ملكاً للشركة وللمساهمين ، وملكيتها لهم ملكية تامة ،فوجبت فيه الزكاة ،كبقية أموال الشركة الزكوية (١).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢) بأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة(١) لا يحسم من الوعاء الزكوي ، بل يضاف إليه .وتم اعتماد هذا القول في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (٢) .

---

(١) انظر : بحث الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية للدكتور مُحَمَّد الأشقر ، مطبوع ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٦٦/١ ـ ٦٧ ، رسالة : الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة ص٢٧ ـ ٢٧٩ ، تسهيل الفقه أ .د عبدالله الجبرين ٦/ ٥١٦ ـ٥١٧ . .

(٢) قرار المجمع ١٤٣ (١/ ١٦) ، في دورته السادسة عشرة ، بدبي . ونصه :" مكافأة نهاية الخدمة ، والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات ، ومكافأة الادخار في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج عن ملكها فلا تحسم من موجودتها الزكوية ،بل تزكى معها ،إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة(الحكومية) فإنها لا تزكى ، لأنها من المال العام " .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وفي فتاوى وتوصيات الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٢/١ المنعقدة في الكويت ٨ / محرم / ١٤٢٢هـ :" حكم الزكاة في المخصصات المتعلقة بالأسهم : المخصصات لتغطية أمر متوقع لا تُحسم من الموجودات الزكوية ، وأما المخصصات لأمر مستَحَق واجب الوفاء فتأخذ حكم الديون في حسمها من الوعاء الزكوي (الموجودات الزكوية) .

المبحث العاشر : إيقاف الخدمات والحساب :

من كان له حساب في البنك مُنع منه ؛ فلا يتمكن من أخذه ، ولا أخذ شيء منه ، و لا التصرف فيه ، مثل : إيقاف الخدمات من قبل المحكمة ، فلا زكاة عليه فيه . ولو بقي هذا المال في البنك لسنوات ،فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة ، لما يأتي :

١. أن هذا في حكم المال الغائب والمسروق ، والمغصوب ، وهذه الأموال نص العلماء أنه لا زكاة فيها (٣).

٢ . أن من شروط وجوب إخراج الزكاة : تمام الملك على النصاب ، ويعبر بعض العلماء "بالاستقرار" ، والمال الذي مُنع صاحبه من التصرف فيه ملكه عليه ليس كاملاً ،لأنه لا يستطيع تنمية هذا المال ، ولا الاستفادة منه على وجه التمام في وقت الحجر عليه (٤).

٣ . قياساً على الدين غير المرجو ؛ فهو مال مملوك لكن صاحبه ممنوع منه لفترة محددة ، ينتهي معها الحجر ، وإعادته لصاحبه . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن أيتام لهم مال مودع في البنك ولا يقدرون على

ب –الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها. انتهى من قرار المجمع .

(١) سبق في المطلب الرابع من المبحث الأول الكلام على هذه المسألة .

(٢)دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ص٧٨ .

(٣)وقال بعض أهل العلم تزكيه عن جميع السنين الماضية، وهذا القول أقرب للاحتياط .

(٤) انظر : المغني ٢٦٩/٤، الإنصاف ٦/ ٣٤٥ ، تسهيل الفقه للجبرين ٦/ ١٧٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

تحصيله إلا بعد البلوغ . فأجاب : "... وعلى هذا فمالُ هؤلاء الأيتام القُصَّر تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا كان عند البنك وقد منعهم منه، ولا يتمكنون من استخراجه من البنك ، فإنه لا زكاة عليهم مدة حجز البنك له ؛ لأنهم غير قادرين على الانتفاع بمالهم ،فهو كالدين على المعسر ، فإذا قبضوه من البنك فإنهم يزكون زكاة واحدة فقط لسنة واحدة" (١).

المبحث الحادي عشر : مال المفقود :وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالمفقود .

المطلب الثاني : حكم زكاة مال المفقود .

المطلب الأول : المراد بالمفقود .

المفقود هو الشخص الذي غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحي هو أم ميت، ولا يعرف مصيره ، فإذا ترك مالاً ، يبلغ النصاب ، وطالت مدةُ فقده ، فهل تجب الزكاة في أمواله الزكوية ؟

المطلب الثاني : حكم زكاة مال المفقود :

مال المفقود الذي لا تعرف حياته ولا موته لا زكاة فيه ، حال فقده، بل تؤجل الزكاة حتى يتبين أمره (٢)، لاحتمال وفاته (٣)، ولا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال :

---

(١) فتاوى نور على الدرب .

(٢) ويكون عن طريق الحاكم الشرعي، وبعد ضرب المدة التي ذكرها الفقهاء .

(٣)قال مُحَمَّد بن رشد: قد اعتل ابن القاسم لقوله: بعله صحيحة، وهي المخافة أن يكون عليه دين (أكثر من ماله)لأن الدين يسقط زكاة العين، وله علة أخرى أيضا وهي أنا لا ندري لعله قد مات، فلا يدرى على ملك من يزكيه من الورثة. البيان والتحصيل ص٥٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الحال الأولى : المال الزكوي للمفقود الذي جاء بعد مدة طويلة ، وكان حبَسَه أمر لا قدرة له معه على الرجوع إلى أهله وماله ، و لا قدرة له على التصرف في ماله بسببه ، كسجن ،أو أسر ،أو مرض ، أو انقطاع سبيل ، أو غير ذلك ، فإنه لا زكاة عليه فيه إلا لسنة واحدة . لأنه قد مُنع من التصرف في ماله ، فملكه ناقص ، ومن شرط وجوب الزكاة تمام الملك (١).

قال النووي (٢) : " إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ، ذكر المصنف دليلهما ، وهما مشهوران أصحهما : عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه . والثاني : أنه على الخلاف في المغصوب ، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما : هذا الطريق غلط ، قال أصحابنا : وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين " (٣).

الحال الثانية : أما إن جاء بعد مدة وكان له قدرة على الرجوع إلى بلده ، ولكنه بقي بعيداً عن ماله برغبته ، فإنه تجب عليه زكاة ماله الزكوي الذي غاب عنه، لكل سنة ؛ لأنه لم يُمنع من الاستفادة منه، والأصل وجوب الزكاة فلا تسقط إلا بدليل (٤).

فيجب عليه إخراجها بعد حضوره . لأنه المخاطب بها ، والأصل وجوب الزكاة، فلا تسقط بالتأخير ، وحتى لا يفوت حق الفقراء في أموال الزكاة .

الحال الثالثة : وإذا تبين أن المفقود ميت منذ فُقِد ، أو منذ فترة طويلة ، فإنه لا يجب إخراج الزكاة من ماله في جميع السنوات التي بعد موته ؛ لأنه لم يعد مالكا لهذه الأموال منذ وفاته . ومن شروط وجوب الزكاة وجود مالك معين للمال .

قال في جامع الأمهات(١) :"ولذلك لم تجب في مال المفقود والأسير لإمكان دين أو موت"

---

(١) انظر : تسهيل الفقه للجبرين ٦/ ١٧٦ .

(٢) في المجموع ٣٤٢/٥ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٥/٤ :" وإن أُسر المالكُ لم تسقط عنه الزكاة ، سواء حيل بينه وبين ماله ، أو لم يُحَل ؛ لأن تصرفه في ماله نافذ ، يصح بيعه ، وهبته ، وتوكيله فيه " .

(٤) التاج والإكليل ٣/ ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٦٣٨/٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

. وكذلك لا تجب زكاة هذا المال على ورثته ؛ لأنهم مُنعوا من التصرف فيه ، حيث لم يسلم لهم إلا بعد الجزم بموته حقيقة أو حكماً ، وحكم القاضي بذلك .

ويستأنف كل وارث حولا جديدا بعدما صار المال إلى ملكهم.إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً .والله أعلم

المبحث الثاني عشر :المال المدخر لغرض مباح .

المال المدخَّر لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون مدَّخَراً لمعين (إما المدخِر أو لمعين غيره كأولاده(٢)) .

يجب على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول ، إخراج زكاته على الفور بمجرد انتهاء الحول . ولو كان المال مدخراً للزواج أو بناء مسكن أو شرائه ... أو غير ذلك ، إذا توفرت شروط الزكاة من تمام النصاب، وكمال الحول. حتى ولو كانت حالته المادية متعبة، لأن المال تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً من حيث إنه مال، بغض النظر عن حال صاحبه (٣).

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي : أولاً (ب) (٤):

" تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه" .

ولم أقف على خلاف في وجوب الزكاة فيه ...

---

(١) ١٤٩/١ .

(٢) بعض الناس قد يفتح حسابات ادخارية لأولاده فتجتمع فيها الأموال ، وتمر عليها السنوات . أو حسابات لمن ولي أمرهم من الأيتام .أو توضع عنده أمانة ويمر عليها سنوات انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧١/٩ و٢٨٧و٣٠٤.

(٣)انظر:فتاوى اللجنة الدائمة٢٦٩/٩و٢٧٧،فتاوى ابن باز١٢٦/١٤و١٢٩-١٣٠،فتاوى ابن عثيمين ١٧٤/١٨و١٩٣

(٤) في دورته السادسة عشرة .المنعقدة عام ١٤٢٦هـ بدبي .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ويمكن أن يلحق بهذا من الصور المعاصرة لاحتجاز الأموال : الشيك المصدق .

فالمبلغ المدخر مقابل هذا الشيك إذا مر عليه الحول فتجب فيه الزكاة ،كسائر أمواله ، لبقاء ملكه له ، ما لم يقبضه المستحق له .

الحال الثانية : أن يكون مدَّخراً لجهة خيرية ،كبناء مسجد ونحوه ، ويمر عليه أكثر من حول .فلا زكاة فيه ؛ لانتفاء الملك فيه ؛لأنه مال لا مالك له معين ، فانتفى عنه أحد شروط وجوب الزكاة (١).

ويلحق به ما يعرف بصندوق الطالب ، فالأموال المجتمعة فيه لا زكاة فيه لانتفاء شرط الملك (٢).

المبحث الثالث عشر : المال المنسي .

المال إذا نسيه مالكه ، أو وضعه في مكان ونسي مكانه ، فبقي سنوات لم يستفد منه ، فلا زكاة فيه لهذه السنوات ؛ لأنه في حكم المفقود (٣). ولكن إذا وجد ماله ، أو ذكره ، أو ذكر مكانه ، وقبضه زكاه لسنة واحدة ، وهذا مذهب المالكية .

قال الباجي (٤):" وَأَمَّا مَنْ دَفَنَ مَالًا فَنَسِيَ مَوْضِعَهُ فَوَجَدَهُ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُزَكِّيهِ لِكُلِّ سَنَةٍ ،وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللُّقَطَةِ أَنَّ اللُّقْطَةَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٢/٩ و٤١٢و فتاوى ابن عثيمين ١٩٢/١٨ .
(٢) انظر : فتاوى ابن باز ٣٧/١٤ .
(٣)انظر : تسهيل الفقه للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ٦/ ١٧٧ .
(٤) في المنتقى شرح الموطأ ١٦٥/٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إنْ دَفَنَهُ فِي صَحْرَاءَ، ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ دَفَنَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُحَاطُ بِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ عَامٍ.وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوُصُولِ إلَيْهِ بِحَفْرِ جَمِيعِ الْمَوْضِعِ وَهَذَا لَمَّا يَتَهَيَّأُ فِي الصَّحْرَاءِ . وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ إنَّ مَنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِكُلِّ حَالٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ إلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحْوَالًا كَثِيرَةً كَالْمَغْصُوبِ وَالْمُلْتَقَطِ وَالدَّيْنِ وَالْقَرْضِ وَالْمَالِ الَّذِي جَحَدَهُ الْمُودِعُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مَالٌ مُنِعَ مِنْ تَنْمِيَتِهِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ كَالَّذِي خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ قَالَ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا مَالُ الْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَنْمِيَتِهِ بِالْوَكَالَةِ" .

وقال ابن عثيمين (١):" ومثل ذلك، المال المدفون المنسي، فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه، فيزكيه سنة عثوره عليه فقط ".

ومنها الأموال التي يُهَجَّر أصحابها من بلادهم،فيتركونها في بيوتهم أو مزارعهم،ويعودون لها بعد سنوات.

فتزكى هذه الأموال لسنة واحدة(٢) بعد استردادها .

ولا يقال بوجوب الزكاة لكل سنة لقول علي ﷺ:" ليس في مال الضمار زكاة ". ولأن المال إذا لم يمكن الانتفاع به ولا التصرف فيه ،ولم يكن مقدوراً عليه ، فإن صاحبه لا يكون به غنياً ، ولأن رجوع هذه الأموال لهم غير متيقن ، فالملك غير مستقر .

ومنها : المساهمات التي نسيها أصحابها أو ضاعت أوراقها،أو مات أصحابها،ولم يعلم بها الورثة إلا بعد سنوات .فتزكى بعد استردادها لسنة واحدة ، ما لم يكن مفرّطاً في ذلك فتزكى لكل سنة .والله أعلم .

---

(١) في الشرح الممتع ٢٨/٦ .

(٢)ذهب المالكية إلى أن هذا المال يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيما ذكرنا، لكن لا يجب دفعها إلا بعد قبض المال، فيزكيه لما مضى من السنين. انظر : المغني٩٠/٤ و ٢٦١ ، المنتقى ١٦٧/٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع عشر : الوصايا ، والتركات المجمدة لسنوات .

التركات المجمدة لسنوات بسبب النزاع عليها ، أو سوء تصرف من المسؤول عنها من الأوصياء والأولياء ، أو غيرهم ، يمر عليها الحول أو أكثر وهي لم تقسم ، هل يجب فيها الزكاة ؟

المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : مَن كان له يد في هذا التأخير فالأصل وجوب الزكاة في نصيبة لقدرته على تملك نصيبه من هذه الأموال ، وتسويفه في أخذ حقه لا يُفَوِّت على الفقراء حقهم في الزكاة ، والقول بوجوب الزكاة في هذه الحال فيه حث للمسؤول عن هذه الأموال على عدم التأخر في قسمها وإيصالها إلى المستحقين لها .

الحال الثانية : من غُلب على أمره ولم يستطع الوصول إلى حقه ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فيزكيه لسنة واحدة ،(إن بلغ نصاباً ، ومر عليه الحول)، لعدم تمام الملك قبل القبض ، والأصل عدم وجوب الزكاة حتى يتملك المال الزكوي ، ويستقر هذا الملك ، ولأنه لا يمكنه الانتفاع بهذا المال قبل القبض فيأخذ حكم الدين على المماطل والجاحد .

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٩هـ :" إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم ، فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها ،فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة " (١).

وبهذا نكون انتهينا من بيان المطلوب بيانه في حكم الزَّكاة في الأموال المجمَّدة والحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٠٤و٣٠٥، فتاوى ابن باز ١٤/٤١و٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد الله الذي يسر وأنعم عليَّ بتمام هذا الجهد الذي أرجوه جل في علاه أن يجعله مباركاً نافعاً ، ومن خلال فصول هذا البحث ومباحثه تبين لي أحكام ونتائج أبرزها :

أولاً: أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال نامياً ،مملوكاً ملكاً تاماً، مستقراً. وفي البحث المراد بهما .

ثانياً :أن أموال مكافآت نهاية الخدمة،والراتب التقاعدي:لا تجب على الأفراد إلا بعد قبضها واستئناف حول بها مع استيفاء الشروط الأخرى الواجبة.ولكن الزكاة واجبة على أرباب الأعمال؛حيث يجب اعتبار هذه المكافآت جزء من ميزانيتها ووعاء زكاتها،وأما الدولة فلا زكاة عليها لأنها بيت المال .

ثالثاً : يجب على الموظف زكاة المدَّخَر من راتبه،كل عام،إضافة لأرباح نصيبه منه إن كانت مشروعة .

رابعاً :أن فائض التأمين التكافلي:إن كان دفعه بنية التبرع وعدم العود في المال فلا زكاة في رأس المال ولا في نمائه .وكذا إن كانت تعود لجهات خيرية . أما إذا كان بنية العود بانتهاء مدة مضروبة ، إذا لم يُستنفد المال ، فإنه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح ،بعد قبضه ، لسنة واحدة .

وبالنسبة لمن يدير هذه الأموال:فلا زكاة عليه إلا إن اتفق على أن يكون هذا الفائض من نصيبه .

خامساً : ما يدفعه الإنسان من أموال ضمانًا لخدمة أو أمر ما ، ومن ثمَّ استرداده بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما لا يخلو من حالين :

الأولى:إن كانت تحجز بصفة مؤقتة،وله أن يستعجل باستردادها ؛بأداء ما يقابلها،فإنه يزكيها مع ماله.

الثانية : إن كانت تحجز بصفة مستمرة ، أو لسنوات ، وليس للشخص القدرة في استردادها إلا بعد انتهاء المدة أو الخدمة المتفق عليها ،فإنه يزكيها إذا قبضها لسنة واحدة .

سادساً : أن الزكاة تجب في الودائع الاستثمارية ولو كانت طويلة الأجل .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

سابعاً:أن وجوب الزكاة في الأراضي مرتبط بنيّة مالكها؛فإن كانت للتجارة فحينئذ تجب الزكاة وقد تكون النية للقنية،أو للسكنى،أو حفظ المال،فلا تجب.إلا إذا كان المقصود الفرار من الزكاة والتحايل لإسقاطها .

ثامناً :الأصل أن العقار ليس من الأموال الزكوية ، إلا إذا نوى التجارة فتجب فيه الزكاة كل عام ، سواء كان مديراً أم متربصاً .

تاسعاً:أن الكساد إذا كان بانخفاض القيمة مع رواج العقار لكنه بثمن أقل من أمثالها في الأوقات المعتادة فإن هذا لا يخرجها عن حكم الزكاة،ما دام لها قيمة يباع بها،فتجب الزكاة فيها لكل عام،بسعر يوم حولها.

عاشراً : أن الكساد التام في الأراضي بحيث لا يجد من يشتريها، فإن هذا يخرجها عن حكم الزكاة . ولا يجب عليه زكاتها إلا لسنة واحدة عند بيعها .

الحادي عشر : الضابط الفقهي لمفهوم التعثر في المساهمات العقارية :" هو كل توقف في مساهمة عقارية بسبب لا يعرف متى يزول أو تنتهي مشكلتها " .

الثاني عشر :أن سبب التعثر قد يكون راجعا إلى:النصب والاحتيال من إدارة الشركة، أو بسبب عوائق في الأنظمة ذات العلاقة، أو بسبب خصومات، أو استحقاقات على ذلك العقار ، أو مماطلة إدارة الشركة.

الثالث عشر : أن المساهمة العقارية التي لا يستطيع صاحبها التصرف فيها ، بأحد الأسباب السابقة ، أنه لا زكاة فيها . إلا إذا باعها زكاها لسنة واحدة .

الرابع عشر : المخصصات والاحتياطيات التي تستقطعها الشركة من إيراداتها وأرباحها ، وتحتجزها باختيارها لمقابلة مصروفات محتملة ، أو التزامات محتملة الحدوث. وأنها تعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الوعاء الزكوي ، وتزكى جميعها ضمن الموجودات الزكوية الأخرى .

الخامس عشر : من كان له حساب في البنك مُنع منه ؛ فلا يتمكن من أخذه ، ولا أخذ شيء منه ، و لا التصرف فيه ،مثل: إيقاف الخدمات ، فلا زكاة عليه فيه، إلا إذا تمكن منه فيزكيه لسنة واحدة .

السادس عشر : المال الزكوي للمفقود الذي جاء بعد مدة طويلة ،يختلف حكم زكاة ماله بحسب ظروف فقده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

السابع عشر : يجب على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول ، إخراج زكاته على الفور بمجرد انتهاء الحول . ولو كان مدخراً للزواج أو بناء مسكن ... أو غير ذلك ، إلا أن يكون مدخرًا لجهة خيرية .

الثامن عشر :الأموال التي يُهَجَّر أصحابها من بلادهم ، فيتركونها في بيوتهم أو مزارعهم ، ويعودون لها بعد سنوات،أو مساهمات نسيها أو ضاعت أوراقها ، أو مات أصحابها ،ولم يعلم بها الورثة إلا بعد سنوات . فيزكيها إذا تمكن منها وقبضها لسنة واحدة .

التاسع عشر : الوصايا والتركات المجمدة لسنوات بسبب النزاع عليها ، أو غيره ، لا تخلو من حالين :

الأولى : من كان له يد في هذا التأخير فالأصل وجوب الزكاة في نصيبة .

الثانية :من غُلب على أمره ولم يستطع الوصول إلى حقه ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة.

توصيات :

أرى أنه لا زالت بعض مسائل الزكاة من الموضوعات المشكلة التي يحتاج في طرحها إلى رؤية فاحصة ،مما يوجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الفتوى دراسة مشكلاتها وبيان أحكامها.

وفي الختام أشكر الله على تيسيره وتوفيقه حتى ظهر البحث بهذه الصورة،وأسأل الله كما يسر إخراجه أن ييسر نشره والنفع به وأن يجعله ذخراً يوم لقياه.وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد. والحمد لله رب العالمين .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

Research title: The zakat of a frozen accounts(١)

Author: Ahmed bin Abdullah bin Mohammed Al-Youssef

Professor in Fiqh, Fiqh Department, Shariah college and Islamic Studies, Qassim University

Abstract:

This article attempt to show the reality of frozen bank accounts, their adaptation, and the rule of Zakat in its contemporary forms.

Given that these issues are among the important issues that many people are reluctant to deal with, deal with, and need to know its provisions. This issue has many separate images that scholars are asked about, so I will tray collecting these images in one place and explaining their ruling coupled with the evidence to make it easier to find them from view of the Mufti and Al-Mazzaki.

This research was organized into an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes.

The first chapter will be: In defining terms. It contains six topics.

The second chapter will be: on the types of funds frozen, adapting and ruling: It contains fourteen topics.

This research has shown that the frozen bank accounts in the most prominent contemporary forms in four sections:

The first section: money in which zakat is due every year:

١- Zakat on savings from the employee's salary.

٢- The money that a person pays to guarantee a service or an order, and then recover it after the end of the contractual relationship,

(١) The author gratefully acknowledge Qassim University represented by Deanship of Scientific Research on the material support for his research under the number (٥٣٠٣-csi-٢٠١٨-١-١٤-s) during the academic year ١٤٤٠/٢٠١٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

If she is temporarily booked, and he is in a hurry to recover it, by paying the equivalent, he will pay zakat on it with his money.

٣- Investment deposits, even if they are long-term.

٤- Real estate intended for trade.

٥- Depression, if the value depreciates with the popularity of real estate, zakat is due on it for each year, at the price of a day around it.

٦- Allocations and reserves that the company deducts from its revenues and profits, and it reserves it by choosing it to meet possible expenses or possible obligations.

٧ wills and legacies frozen for years because of the dispute over them, or others, who had a hand in this delay, the basic principle is that zakat is due in part.

The second section: Money in which zakat is not required until he collects it and pay it for one year.

١- Takaful insurance surplus: If paying it with the intention of returning to the end of a multiplied period, if the money is not exhausted, then the surplus money and its profits, after its receipt, must be paid for one year.

٢ What money a person pays to guarantee a service or an order, and then recover it after the end of the contractual relationship, if it is seized continuously, or for years, and the person has no ability to recover it except after the end of the agreed period or service, then he recommends it if he holds it for one year .

٣- The total depression in the lands, so that no one can buy them, as this will exclude them from the ruling on Zakat. And he must not pay it zakat for only one year when sold.

٤- Non-performing real estate contributions that the owner cannot dispose of, and no zakat is required for them. Unless he sold it for one year.

٥ - He who has an account with the bank is prevented from him; he cannot take it, nor take anything from him, nor dispose of it, such as: stopping services, and no zakat is due on him, unless he managed to pay it for one year.

٦- The money whose owners are abandoned from their countries, so they leave them in their homes or farms, and return to them after years, or contributions lost their papers, or the owners died, and the heirs did not know about them after years. So he should pay zakat if he can take it and seize it for one year.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

٧ - Wills and legacies that have been frozen for years because of the dispute over them, or others. If a person overcame his order and was unable to reach his right, then no zakat is due on his possession, and he will pay it for one year.

The third section: Moneys in which zakat is not required until he collects it, and he will resume a new year for it.

١- End of service benefits funds. ٢- The pension.

The fourth section: Funds with no zakat at all: Takaful insurance surplus: If the payment is with the intention of donating and not returning the money.

All of these pictures are detailed in the second chapter. and thank Allah the god of everything.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

فهرس المصادر والمراجع

. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة مجموعة مؤلفين،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ ، دار النفائس ، الأردن .

ـ أثر الطوارئ على نية زكاة العقار . د . عبدالله بن ناصر السلمي ، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م .

أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي د نزار أحمد عيسى عويضات ،دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام.للبعلي،تحقيق أحمد الخليل،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، العاصمة.

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧هـ. ٨٨٥هـ) ، تحقيق د. عبدالله التركي،بدون رقم الطبعة،١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ،المملكة العربية السعودية .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي ،بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء الكتب العربية .

. الخرشي على مختصر خليل.لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ) ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، دار الفكر.

ـ الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)،تحقيق د.مُحَمَّد حجي،الطبعة الأولى،١٩٩٤م،دار الغرب الإسلامي،بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين،(١١٩٨ -١٣٠٦هـ)بدون رقم الطبعة وتاريخها،دار إحياء التراث العربي.

. زكاة استحقاقات العمل المالية . د . محمود عبدالكريم إرشيد ، ، بحث مقدم لمؤتمر :زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة ، المنعقد في ١٤٣٢/٥/٢٥هـ ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١١م .

ـ زكاة الديون المعاصرة ،دراسة تأصيلية تطبيقية . د . عبدالله بن عيسى العايضي ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ،١٤٣٦هـ -٢٠١٥م .

ـ زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ، د بلة الحسن مساعد ، مجلة جامعة الملك سعود ، م١٤، ص٦٧٥-٧٠٤ .

زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافآت نهاية الخدمة ، مُحَمَّد أحمد حسين ، بحث مقدم لمؤتمر :زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة ، المنعقد في ١٤٣٢/٥/٢٥هـ ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١١م .

. زكاة مكافأة نهاية الخدمة ، عبدالستار أبو غدة ، بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة سنة ١٩٩٤ م ، موقع المسلم .

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين مطبوع ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة . دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ،١٩٩٨م .

ـ الشرح الكبير.لشمس الدين ابن قدامة،تحقيق د.عبدالله التركي،بدون رقم الطبعة،١٤١٩هـ،وزارة الشؤون الإسلامية.

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ - ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

ـ شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة.دصالح بن مُحَّد الفوزان،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،المجلد١٨،العدد٢

ـ فتح القدير .لكمال الدين مُحَّد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " (ت ٨٦١) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ،طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض.

ـ الفروع. لشمس الدين مُحَّد بن مفلح المقدسي(٧١٠ - ٧٦٣هـ)،تحقيق د.عبدالله التركي،الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ) ،تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ، وزارة العدل .

لغز النماء في زكاة المال ، د رفيق يونس المصري ،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م .

ـ مسائل الزكاة المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية ، د حسن بن عبدالرحمن الحسيني ، دار النوادر اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

المساهمات العقارية المتعثرة واقعها وحكم زكاتها،د.يوسف بن أحمد القاسم،مجلة الأصول والنوازل،العدد الثالث،١٤٣١هـ

. المبسوط .لأبي بكر مُحَّد بن أبي سهل السرخسي ، بدون رقم الطبعة ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان.

. المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، بدون رقم الطبعة ، وتاريخها ، دار الفكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، ص ص ٢٨٠٢ – ٢٩٠٣ (رجب ١٤٤١هـ / مارس ٢٠٢٠م)

. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي(٦٦١- ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم النجدي الحنبلي،بدون رقم الطبعة ، ١٤١٢هـ١٩٩١م ، دار عالم الكتب .الرياض.

. مجموع فتاوى ورسائل مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ ، دار الثريا ، الرياض .

. المدونة الكبرى.للإمام مالك،أول طبعة ، طبعت بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت.

ـ المغني . لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ) ،تحقيق د. عبدالله التركي و د.عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ،هجر للطباعة ، القاهرة .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)،بدون رقم الطبعة،وتاريخها ، الناشر دار الفكر.

ـ نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة .د . أحمد بن عبدالعزيز العميرة ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د عبدالله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م .